(٤٥) كتاب السبق والنضال(١)

(١) هناك بعض المصطلحات التى استعملت فى هذا الكتاب يحسن بنا أن نعرضها ـ كما ذكرها الأزهرى فى كتابه الزاهر :

قال :

النضال فى الرمى ، **والرِّهان** فى الخيل ، **والسباق** يكون فى الخيل والرمى ، **والسَّبْق** : مصدر سبق يسبق سبقًا . **والسَّبَق** : الشىء الذى يسابق عليه .

حكى ثعلب عن ابن الأعرابى قال : **السَّبَق ، والخَطَر ، والنَّدَب ، والقَرَع ، والوَجَبَ كله** : الذى يوضع فى النضال ، والرهان ، فمن سبق أخذه .

وأما صفة السهام التى ترمى بها فهى « الخَاسِق » ، و « الخَازِق » ، وهما معًا **المُقَرْطِس** الذى أصاب **القرطاس أو الشنّ. خزقه** : أى ثقبه . **والخزق** : الثقب .

وأمَّا « **الحابى** »من السهام:فهو الذى يقع على الأرض، ثم يزحف إلى الهدف . وجمع الحابى حوابٍ.

وأما **الطامح والقاحز** من السهام : فهو الذى يَشْخَص عن كبد القوس ، ذاهبا فى السماء ، **والخاصل**: الذى أصاب القرطاس .

والخَصْلَة : الإصابة فى الرمى .

والرَّشق : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين ، يرمى بها رجل واحد والرجلان يتسابقان وأما الرَّشْق: فهو الرمى نفسه .

وسهم زاهق : إذا رمى فجاوز الهدف من غير إصابة .

والدَّابر : الذى يخرج من الهدف ، وهو المارق أيضاً .

والهدَف : ما رفع من الأرض . **والقرطاس** : ما وضع فى الهدف ليرمى .

والغرض : ما نصب فى الهواء .

والخازم : الذى يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ، ولكن يخرق الطرف ويخرمه وهو الخَاسِق .

وتنكب القوس : تعليقها فى المنكب .

والقَرَن : الجعبة المشقوقة ، وإنما تشق ليصل الريح إلى الريش فلا يفسد .

ويقال للفرس الذى يسبق فى الرهان : سابق ، وأقل سبقه أن يسبق بهادِيه أى بعنقه . والذى يلى السابق يسمى مُصَلِّيًا ؛ لأنه جاء ورأسه عند صَلْوى السابق .

وصلواه : ما عن يمين ذنب السابق وشماله .

والنُّشَّاب : السهم الذى يرمى به عن القسىِّ الفارسية .

والنَّبَال : التى يرمى بها عن القسىّ العربيَة .

وأما الحُسْبَان فهى مرام صغار ، لها نصال دقاق يرمى بها الرجل فى جوف قصبة ، ينزع فى القوس ، ثم يرمى بعشرين منها فلا تمر بشىء إلا عقرته ، وقوسها فارسية صلبة فإذا نزع فى القصبة خرجت الحُسْبَان كأنها غَبْيَة مطر(دفعة شديدة) فتفرقت فى الناس . واحدتها حُسْبَانة .

وأما المبادرة : فأن يتناضلا فى رشق معلوم بينهما ، ويقولان : أينا أصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه وذلك فى قَرَعٍ معلوم بينهما قد استبقا عليه .

(الزاهر . ص ٥٣٦ ـ ٥٤٤ ، ٣٧٦) .

[١] باب

[٢٠٠٦] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا ابن أبى فُدَيْك، عن [١] ابن أبى ذئب، عن نافع بن[٢] أبى نافع، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال:« لا سَبَقَ إلا فى نصْل أو حافر أو خفٍّ ».

[٢٠٠٧] **قال الشافعى** رحمه الله: وأخبرنى ابن أبى فديك ،عن ابن أبى ذئب،

(١) فى (ص) سقط من هنا إلى قوله : « عن أبى هريرة » .
(٢) فى (م) : « عن » بدل : « بن » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ١٦ .

[٢٠٠٦] رواه الشافعى كذلك فى السنن (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ رقمى ٦٦٠ ـ ٦٦١) بهذا الإسناد والإسناد التالى، وابن أبى فديك هو محمد بن إسماعيل بن أبى فديك.

* **د** : (٣/ ٦٣ ـ ٦٤) (٩) كتاب الجهاد ـ (٦٧) باب فى السبق ـ عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبى ذئب به . (رقم ٢٥٧٤) .

* **ت** : (٤ / ٢٠٥) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٢٣) باب فى الرهان والسبق ـ من طريق وكيع عن ابن أبى ذئب به . (رقم ١٧٠٠) . **وقال : هذا حديث حسن .**

* **س**: (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) (٢٨) فى الخيل ـ (١٤) باب فى السبق ـ من طريق خالد بن الحارث ، عن ابن أبى ذئب به،ومن طريق سفيان الثورى عن ابن أبى ذئب به . (وانظر الجعديات بتحقيقنا٢/ ٣١٩) .

* **جه** : (٢/ ٩٦٠) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٤٤) باب السبق والرهان ـ من طريق عَبْدَة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبى الحكم مولى بنى ليث ، عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ : «لا سبق إلا فى خف أو حافر » .(رقم ٢٨٧٨) .

* **ابن حبان ـ الإحسان** : (١٠/ ٥٤٤) (٢١) كتاب السير ـ (٩) باب السبق ـ من طريق المعتمر ابن سليمان، عن ابن أبى ذئب به . (رقم ٤٦٩٠) .

وانظر مزيداً من تخريجه فى إرواء الغليل (٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥) وقال عنه : صحيح .

والسبق : بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبق من جُعْل أو نوال .

ومعنى الحديث : أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا فى سباق الخيل والإبل وما فى معناهما وفى النصل وهو الرمى،وذلك لأن هذه الأمور عدة فى قتال العدو ، (خطابى ـ هـ د ٣/ ٦٣) .

[٢٠٠٧] انظر تخريج الحديث السابق .

وقال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٣٠٠) : ورواه عبد الرحمن بن شيبة عن ابن أبى فديك بإسناده هذا ،وقال: « إلا فى نصل أو حافر أو خف » .

وبين فى السنن الكبرى (١٠/ ١٦) أن البخارى روى ذلك فى التاريخ. وذكر له متابعاً من طريق عباد بن عباد المهلبى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى الحكم مولى الليثيين عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ : « لا سبق إلا فى خف أو حافر». وقال محمد بن عمرو: يقولون: «أو نصل».

ثم قال البيهقى : تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ، ويذكر عن أبى عبد اللّه مولى الجُنْدعيِّين عن أبى هريرة نحوه .

عن عباد بن أبى صالح ، عن أبيه، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « لا سبق إلا فى حافر أو خف » .

[٢٠٠٨] **قال** : وأخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب قال : مضت السنة فى النصل والإبل والخيل والدواب حلال .

[٢٠٠٩] **قال**: وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول اللّه سابق بين الخيل التى قد أضمرت .

[٢٠٠٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٧/ ٣٠٢) .

[٢٠٠٩] هذا مختصر ، وقد رواه الشافعى فى السنن (٢ / ٢٨٠ رقم ٦٦٢) هكذا: قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر أن رسول اللّه ﷺ سابق بين الخيل التى قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنيّة الوداع ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وأن ابن عمر فيمن سابق بها.

وهو هكذا فى الموطأ [٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ـ (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٩) باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها رقم ٤٥].

كما رواه فى السنن أيضا من طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع عن ابن عمر قال: سَبَّقَ رسول اللّه ﷺ بين الخيل ،فأرسل ما أضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وما لم يُضمَّر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق. (٢/ ٢٧٩رقم ٦٥٩) .

وهو متفق عليه .

* **خ** : (١ / ١٥٢) (٨) كتاب الصلاة ـ (٤١) باب : هل يقال : مسجد بنى فلان ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . رقم (٤٢٠) .

وأطرافه فى البخارى (٢٨٦٨ ـ ٢٨٧٠ ، ٧٣٣٦) .

* **م**:(٣ / ١٤٩١ ـ ١٤٩٢) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها . من طرق كثيرة منها: طريق مالك ، وطريق سفيان . (رقم ٩٥/ ١٨٧٠) .

ومن الحفياء: قال سفيان بن عيينة : بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة.

وثنية الوداع : هى عند المدينة ، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها ، والمعنى: أن السباق كان من الحفياء ، ومنتهاه ثنيّة الوداع .

(٤٦) كتاب الحكم فى قتال المشركين ومسألة مال الحربى[١]

[١] باب

[٢٠١٠] ولقول رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ».

[٢٠١١] ظهر رسول الله ﷺ على قريظة وخيبر فقسم عقارهما من الأرضين والنخل قسمة الأموال .

[٢٠١٢] وسبى رسول الله ﷺ ولدان بنى المُصْطَلِق وهوازن ونساءهم فقسمهم قسمة الأموال .

---

(١) فى (ص) : « قتال المشركين ومسألة الحرب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠١٠] انظر رقمى [١٩١٤ ، ١٩١٦] فى باب : « الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ » .

[٢٠١١] انظر رقم [١٩٥٨] وتخريجه فى باب «نقض العهد»، ورقم [١٩٥٠] فى باب « بلاد العنوة». وانظر :

* م : (٣/ ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨) (٢٣) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز ـ من طريق ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله بنى النضير ، وأقر قريظة ومنَّ عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم ؛ بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بنى حارثة، وكل يهودى كان بالمدينة. (رقم ٦٢/ ١٧٦٦).

* خ : (٣/ ٩٧) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٤) باب حديث بنى النضير ـ عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به. (رقم ٤٠٢٨) .

[٢٠١٢] فى الإغارة على بنى المصطلق انظر رقم [١٨٣١] فى باب تفريق القسم فيما أوجف عليه من الخيل والركاب .

وفى هوازن انظر رقمى [١٨٧٥ ـ ١٨٧٧] ، وانظر :

* خ : (٣/ ١٥٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٤) باب قول الله تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا** ﴾ [التوبة: ٢٥] ـ عن مروان والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ : «فاختاروا إحدى الطائفتين ؛ إما السبى وإما المال ». (رقما ٤٣١٨، ٤٣١٩) .

* م : (٣/ ١٤٠١ ـ ١٤٠٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٨) باب فى غزوة حنين ـ من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، فى حديث غزوة حنين ، وفيه : « فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ، ثم استقبل به وجوههم، فقال: «شاهت الوجوه»، فما خلق الله منهم إنسانًا إلا ملأ عينيه ترابًا بتلك القبضة، فولوا مدبرين، فهزمهم الله عز وجل ، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين ». (رقم ٨١/ ١٧٧٧) .

[٢٠١٣] وأسر رسول الله ﷺ أهل بدر ، فمنهم من منّ عليه بلا شىء أخذه منه، ومنهم من أخذ منه فدية ، ومنهم من قتله ، وكان المقتولان بعد الإسار يوم بدر : عقبة بن أبى معيط ، والنضر بن الحارث .

[٢٠١٤] وكان من الممنون عليهم بلا فدية أبو عزة الجمحى تركه رسول الله ﷺ لبناته وأخذ عليه عهدًا ألا يقاتله ، فأخفره وقاتله يوم أحد ، فدعا رسول الله

[٢٠١٣] **أما المنّ على الأسير :**

* **السنن الكبرى** : (٦/ ٣٢٠) كتاب قسم الفىء ـ باب ما جاء فى منّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومى ، وكان محتاجًا ، فلم يفاد ، فمن عليه رسول الله ﷺ ، وأبو عزة الجمحى ، فقال : يا رسول الله ، بناتى ، فرحمه ، فمن عليه ، وصيفى بن عابد المخزومى أخذ عليه رسول الله ﷺ ، فلم يف .

وأما الفداء :

* **م** : (٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٨) باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم ـ من طريق عكرمة بن عمار ، عن أبى زُمَيْل هو سماك الحنفى ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر بن الخطاب فى حديث طويل فيه : « فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر : « ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبى الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يابن الخطاب ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم . . . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها .

فَهَوِىَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . . . إلى آخر الحديث. (رقم ١٧٦٣/ ٥٨).

وأما المقتولان فى بدر بعدما أسرا :

* **السنن الكبرى** : (٦/ ٣٢٣) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب ما جاء فى قتل من رأى الإمام منهم ـ أى من الأسرى ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال: وكان فى الأسرى عقبة بن أبى معيط ، والنضر بن الحارث ، فلما كان رسول الله ﷺ بالصفراء قتل النضر ابن الحارث ؛ قتله على بن أبى طالب رضي الله عنه ، ثم مضى فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبى معيط. . . وقتله عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح .

[٢٠١٤] * **السنن الكبرى** : (٦/ ٣٢٠) كتاب قسم الغنيمة والفىء ـ باب ما جاء فى مَنِّ الإمام ـ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن إسحاق قال : كان أبو عزة أسر يوم بدر فقال للنبى ﷺ : يا محمد، إنه ذو بنات وحاجة، وليس بمكة أحد يفدينى، وقد عرفت حاجتى ، فحقن النبى ﷺ دمه وأعتقه ، وخلى سبيله ، فعاهده ألا يعين عليه بيد ولا لسان ، وامتدح النبى ﷺ حين عفا عنه، فذكر الشعر ، ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحى وإشارة صفوان عليه بالخروج معه فى حرب أحد ، وتكفله بناته، وأنه لم يزل به حتى أطاعه، فخرج فى الأحابيش من بنى كنانة.

قال : فأسر أبو عزة يوم أحد ، فلما أتى به إلى النبى ﷺ قال : أنعم علىّ ، خلِّ سبيلى فقال النبى ﷺ : « لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين » ، فأمر بقتله .

ﷺ ألا يفلت ، فما أسر من المشركين رجلاً غيره فقال : يا محمد ، امنن على ودعنى لبناتى وأعطيك عهدًا ألا أعود لقتالك، فقال النبى ﷺ : « لا تمسح على عارضيك بمكة تقول: قد خدعت محمدًا مرتين » فأمر به فضُربت عنقه .

[٢٠١٥] ثم أسر رسول الله ﷺ ثُمَامة بن أثال الحنفى بعدُ ، فمنّ عليه ، ثم عاد ثمامة بن أثال بعد[1] فأسلم وحسن إسلامه .

[٢٠١٦] **أخبرنا** عبد الوهاب [2] الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المُهَلب ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ فدى رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين.

[٢٠١٧] **أخبرنا** سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه : أن

(١) « بعد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) « عبد الوهاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠١٥] انظر رقم [١٩٢٩] والتخريج فيه فى باب مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون .

[٢٠١٦] انظر رقم [١٨٤٤] فى باب كيف تفريق القسم .

ولكن نبه البيهقى على خطأ فى هذه الرواية ، وأن صحة الرواية كما جاءت فى أكثر من موضع أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين (بيان خطأ من أخطأ على الشافعى : ص ٢٧٦ ـ ٢٧٨ ـ طبعة مؤسسة الرسالة) .

[٢٠١٧] **حسن** .

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) مسند عم ابن كعب بن مالك رضي الله عنه ـ عن سفيان به. (رقم ٨٧٤).

* ط : (٢/ ٤٤٧) (٢١) كتاب الجهاد ـ (٣) النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ـ عن الزهرى عن ابن لكعب بن مالك ـ قال: حسبت أنه قال : عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبى الحُقَيْق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبى الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ، ثم أذكر نهى رسول الله ﷺ فأكفّ ، ولولا ذلك استرحنا منها .

قال ابن عبد البر : « اتفق رواة الموطأ على إرساله » .

هذا ، وأحسب أن الإمام الشافعى ترك رواية مالك إلى رواية سفيان لهذا الإرسال ، فرواية الأخير متصلة .

وقد رواه الإسماعيلى من طريق جعفر الفريابى ، عن على ، عن سفيان .

وقد أخرج الطبرانى بسنده عن عبد الله بن عتيك أن النبى ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبى الحقيق ـ وهو بخيبر ـ نهى عن قتل النساء والصبيان . ورجاله رجال الصحيح، ما عدا محمد ابن مصفى، وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر (هامش سنن الشافعى ومراجعه ٢ / ٢٧٥) .

وروى الحسن بن سفيان من طريق الزبيدى ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن عبد الله بن عتيك به . =

رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان .

[٢٠١٨] **أخبرنا** سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة الليثى : أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم ، فقال رسول الله ﷺ :« هم منهم » ، وربما قال سفيان فى الحديث : « هم من آبائهم » .

[٢٠١٩] **أخبرنا** عمر بن حبيب ، عن عبد الله بن عون : أن نافعًا مولى ابن عمر

= قال ابن أبى حاتم : تفرد به الزبيدى .

والزبيدى محمد بن الوليد ثقة من كبار أصحاب الزهرى فلا يضر تفرده ،وتحمل رواية غيره على روايته .

وروى ابن مندة من طريق عبد الله بن كعب عن عبد الله بن عتيك قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فيمن قتل ابن أبى الحقيق وهو على المنبر، فلما رآنا قال: أفلح الوجوه. (الإصابة ٢/ ٣٤١).

« فاتضح بهذا أن السند متصل ، وأن المراد بابن كعب هو الصلب ، وأن العم هو البعيد ـ أى عمه من قومه ، كما يقال فى حديث أنس : عمومتى ، أى من قبيلته ، وهم أكبر منه » ويرجح أنه عبد الله بن عتيك. [هامش سنن الشافعى ٢/ ٢٧٥] .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن عن يوسف بن خالد السمتى ، عن يحيى بن أبى أنيسة عن الزهرى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير ، أو امرأة. (السنن ٢/ ٢٧٦ ـ رقم ٦٥٤) .

وهذا وإن كان ضعيفًا إلا أنه يتقوى بحديث ابن عمر المتفق عليه : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. (هامش السنن ٢/ ٢٧٦) .

[٢٠١٨] **متفق عليه من حديث سفيان .**

* خ : (٢/ ٣٦٢) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٤٦) باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد. قال : مر بى النبى ﷺ بالأبواء ـ أو بودّان ـ فسئل عن أهل الدار . . . الحديث .

قال البخارى: وعن الزهرى أنه سمع عبيد الله عن ابن عباس: حدثنا الصعب فى الذرارى ـ كان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب، عن النبى ﷺ ، فسمعناه من الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال: هم منهم، ولم يقل ـ كما قال عمرو: هم من آبائهم. (رقم ٣٠١٢، ٣٠١٣).

* م : (٣/ ١٣٦٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ـ من طريق ابن عيينة به .

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به .

وفى هاتين الروايتين : « هم منهم » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى نحوه . وفيه : «هم من آبائهم . . . » (أرقام ٢٦ ـ ٢٨ / ١٧٤٥) .

[٢٠١٩] انظر رقم [١٨٣١] وتخريجه فى باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب .

وهو صحيح لغيره .

وعمر بن حبيب ضعيف ، لكنه تويع .

كتب إليه يخبره : أن ابن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غَارُّون فى نعمهم بالمُرَيْسِيع ، فقتل المقاتلة وسبى الذرية .

[٢٠٢٠] **قال الشافعى** رحمه الله : وفى أمر رسول الله ﷺ أصحابه بقتل ابن

[٢٠٢٠] * خ : (٣/ ١٠٠ ـ ١٠٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٦) باب قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق ، ويقال : سلاَّم بن أبى الحقيق ، كان بخيبر ، ويقال : فى حصن له بأرض الحجاز وقال الزهرى : هو بعد كعب بن الأشرف ـ عن إسحاق بن نصر ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن أبى زائدة ، عن أبيه، عن أبى إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ رهطًا إلى أبى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله .

وقال البخارى (رقم ٤٠٣٩) :

حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبى رافع اليهودى رجالاً من الأنصار ، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذى رسول الله ﷺ ، ويعين عليه ، وكان فى حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه ـ وقد غربت الشمس ، وراح الناس بسرحهم ، فقال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم ، فإنى منطلق ومتلطف للبواب لعلى أن أدخل. فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضى حاجة ، وقد دخل الناس ، فهتف به البواب : يا عبد الله ، إن كنت تريد أن تدخل فادخل،فإنى أريد أن أغلق الباب. فدخلت فكمنت ،فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وَدّ . قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يسمر عنده ، وكان فى علالى له ، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت على من داخل. قلت : إن القوم نذروا بى لم يخلصوا إلى حتى أقتله. فانتهيت إليه ، فإذا هو فى بيت مظلم وسط عياله ، لا أدرى أين هو من البيت ، فقلت : أبا رافع . قال : من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا. وصاح ، فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ، ثم دخلت إليه فقلت :ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمك الويل، إن رجلاً فى البيت ضربنى قبل بالسيف. قال: فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله . ثم وضعت ضبيب السيف فى بطنه حتى أخذ فى ظهره ، فعرفت أنى قتلته،فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة له ، فوضعت رجلى وأنا أرى أنى قد انتهيت إلى الأرض فوقعت فى ليلة مقمرة، فانكسرت ساقى ، فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته. فلما صاح الديك قام الناعى على السور فقال : أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابى فقلت : النجاء ، فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبى ﷺ فحدثته، فقال لى : « ابسط رجلك » ، فبسطت رجلى فمسحها ، فكأنها لم أشتكها قط .

وفى (رقم ٤٠٤٠) :

حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح ـ هو ابن مسلمة ـ حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبى رافع عبد الله ابن عتيك وعبد الله بن عتبة فى ناس معهم ، فانطلقوا حتى دنوا من الحصن ، فقال لهم عبد الله ابن عتيك : امكثوا أنتم حتى أنطلق أنا فأنظر. قال : فتلطفت أن أدخل الحصن ، ففقدوا حمارًا لهم ، قال : فخرجوا بقبس يطلبونه ، قال : فخشيت أن أعرف ، قال : فغطيت رأسى كأنى أقضى حاجة . ثم نادى صاحب الباب : من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه. فدخلت ثم =

أبى الحقيق غارّا دلالة على أن الغارَّ يقتل .

[٢٠٢١] وكذلك أمر بقتل كعب بن الأشرف فقتل غارّا .

= اختبأت فى مربط حمار عند باب الحصن،فتعشوا عند أبى رافع وتحدَّثوا حتى ذهبت ساعة من الليل، ثم رجعوا إلى بيوتهم. فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة خرجت ، قال : ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن فى كوة ، فأخذته ففتحت به باب الحصن ، قال : قلت : إن نذر بى القوم انطلقت على مهل ، ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر ، ثم صعدت إلى أبى رافع فى سلم ، فإذا البيت مظلم قد طُفِىء سراجه فلم أدر أين الرجل .

فقلت: يا أبا رافع . قال : من هذا ؟ قال : فعمدت نحو الصوت فأضربه ، وصاح ، فلم تغن شيئًا. قال: ثم جئت كأنى أغيثه، فقلت: مالك يا أبا رافع ؟ وغيرت صوتى. فقال: ألا أعجبك، لأمك الويل، دخل علىّ رجل فضربنى بالسيف. قال: فعمدت له أيضًا فأضربه أخرى، فلم تغن شيئًا، فصاح، وقام أهله. قال: ثم جئت وغيرت صوتى كهيئة المغيث، فإذا هو مستلق على ظهره فأضع السيف فى بطنه ثم أنكفئ عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت دهشًا حتى أتيت السُّلّم أريد أن أنزل فأسقط منه، فانخلعت رجلى فعصبتها، ثم أتيت أصحابى أحجُل، فقلت: انطلقوا، فبشروا رسول الله ﷺ، فإنى لا أبرح حتى أسمع الناعية. فلما كان فى وجه الصبح صعد الناعية فقال:أنعى أبا رافع. قال: فقمت أمشى مابى قَلَبَة [أى ما بى ألم ولا علة] ، فأدركت أصحابى قبل أن يأتوا النبى ﷺ، فبشرته .

[٢٠٢١] * خ : (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠) (٦٤) الكتاب السابق ـ (١٥) باب قتل كعب بن الأشرف ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » ، فقام محمد بن مسلمة ، فقال : يا رسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : « نعم ». قال : فائذن لى أن أقول شيئًا. قال : « قل ». فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة ، وإنه قد عنانا ، وإنى قد أتيتك أستسلفك، قال : « وأيضًا والله لتملنه ». قال : إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أى شىء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين ـ وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر «وسقًا أو وسقين » فقلت له : فيه «وسقًا أو وسقين » ؟ فقال : أرى فيه « وسقًا أو وسقين » . فقال : نعم ، ارهنونى. قالوا : أى شىء تريد ؟ قال : ارهنونى نساءكم. قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال : فارهنونى أبناءكم. قالوا : كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال : رهن بوسق أو وسقين ، هذا عارٌ علينا ، ولكنا نرهنك اللأمة. قال سفيان : يعنى السلاح. فواعده أن يأتيه. فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة ـ وهو أخو كعب من الرضاعة ـ فدعاهم إلى الحصن،فنزل إليهم، فقالت له امرأته:أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة. وقال غير عمرو : قالت : أسمع صوتًا كأنه يقطر منه الدم. قال : إنما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ، إن الكريم لو دعى إلى طعنة بليل لأجاب. قال : ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين قيل لسفيان : سماهم عمرو ؟ قال : سمى بعضهم. قال عمرو : جاء معه برجلين ، وقال غير عمرو : أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعبّاد بن بشر ـ قال عمرو : جاء معه برجلين فقال : إذا ما جاء فإنى قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه.وقال مرة: ثم أُشِمُّكُم فنزل إليهم متوشحًا وهو ينفخ منه ريح الطيب فقال:ما رأيت كاليوم ريحًا ـ أى أطيب ـ وقال غير عمرو:قال:عندى أعطر نساء العرب، وأكمل العرب. قال عمرو : فقال : أتأذن لى أن أشم رأسك ؟ قال: نعم. فشمه، ثم أشم أصحابه ثم قال: أتأذن لى ؟ قال: نعم. فلما استمكن =

[**٢٠٢٢**] فقد قال أنس : كان النبى ﷺ إذا نزل بقوم ليلاً لم يُغِرْ حتى يصبح.

[**٢٠٢٣**] قتل بعض(١) أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين دُرَيْد بن الصِّمَّة وهو فى شِجَار (٢) مطروح لا يستطيع أن يثبت جالسًا ، وكان(٣) قد بلغ نحوًا من خمسين ومائة سنة ، فلم يعب رسول الله ﷺ قتله .

[**٢٠٢٤**] وقد ذُفِّف على الجرحى بحضرة رسول الله ﷺ منهم : أبو جهل بن

---

(١) « بعض » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) **الشَّجَار** ، والمَشْجَر : مركب للنساء دون الهودج . (الزاهر) .
(٣) فى (ص) : « يقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

= منه قال : دونكم. فقتلوه. ثم أتوا النبى ﷺ فأخبروه .
* م : (٣/ ١٤٢٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

[**٢٠٢٢**] **صحيح** .
روى الشافعى هذا الحديث بعد ذلك فى باب الغلول،قال:أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قومًا ليلا لم يُغِرْ حتى يصبح ، فإن سمع أذانًا أمسك ، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حتى يصبح . . . الحديث.
* ط : (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٩) باب ما جاء فى الخيل ـ عن حميد الطويل ، به. (رقم ٤٨) .
* خ : (٢/ ٣٤٥) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٠٢) باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام والنبوة ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به. (رقم ٢٩٤٥) .
ومن طريق أبى إسحاق عن حميد ، عن أنس ببعضه ، وهذان الطريقان يكمل بعضهما بعضًا .
* م :(٣/ ١٣٦٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٣) باب غزوة خيبر ـ وتحريقها ـ عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية،عن عبد العزيز بن صهيب،عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس،فركب نبى الله ﷺ ، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة، فأجرى نبى الله ﷺ فى زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله ﷺ ، وانحسر الإزار ، عن فخذ نبى الله ﷺ ، وإنى لأرى بياض فخذ نبى الله ﷺ ، فلما دخل القرية قال : الله أكبر. . . فذكر نحو الحديث .
* **الترمذى ـ السنن** :(٣/ ٢٠٩) أبواب السير (٣) باب فى البيات والغارات ـ من طريق مالك به .
وقال : حسن صحيح (رقم ١٥٥١) .
* **صحيح ابن حبان** : (الإحسان ١/ ٤٩ ـ ٥٠) (٢١) كتاب السير ـ باب الخروج وكيفية الجهاد ، عن محمد بن عبد الرحمن السامى ، عن يحيى بن أيوب المقابرى ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس به تامًا ، كما هنا (رقم ٤٧٤٥) .

[**٢٠٢٣**] انظر رقم [١٨٤٨] وتخريجه .

[**٢٠٢٤**] * خ : (٣/ ٨٤) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨) باب قتل أبى جهل ـ عن أحمد بن يونس عن زهير ، عن سليمان التيمى، عن أنس، وعن عمرو بن خالد، عن زهير به ـ قال رسول الله ﷺ : «من =

هشام ؛ ذَفَّفَ عليه ابن مسعود وغيره .

[٢] الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ

[٢٠٢٥] وأما المجوس فلا أعلم أنهم أهل كتاب ، وفى الحديث ما يدل على أنهم غير أهل كتاب لقول النبى ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

[٢٠٢٦] فقلت : الحجة أن سفيان أخبرنا عن أبى سعد ، عن نصر بن عاصم : أن على بن أبى طالب عليه السلام سئل عن المجوس فقال : « كانوا أهل كتاب » .

[٢٠٢٧] وقال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله . . . » .

[٢٠٢٨] قد صالح النبى ﷺ أكيدر الغسانى فى غزوة تبوك .

[٢٠٢٩] وصالح أهل نجران واليمن ومنهم عرب وعجم .

[٢٠٣٠] وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بنى تَغْلِب وتَنُّوخ وبَهْرَاء[1] ، إذ كانوا كلهم يدينون دين أهل الكتاب ، وهم تؤخذ منهم الجزية إلى اليوم .

[٢٠٣١] وقول رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله » .

---

(١) فى (ب) : « نصارى بنى تغلب وبنى نمير » ، وما أثبتناه من (ص) .

= ينظر ما صنع أبو جهل » ، فانطلق ابـن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حـتى برد ، قال : أأنت أبو جهل ؟ قال : فأخذ بلحيته. قال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ أو رجل قتله قومه. (رقم ٣٩٦٢) .

* م : (٣/ ١٤٢٤) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (٤١) باب قتل أبى جهل ـ عن على بن حُجْر السعدى ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن سليمان التيمى به. وفيه « حتى برك » بدل : « حتى برد » .

وهذا هو الموافق **لتذفيف ابن مسعود عليه** ، أى الإجهاز عليه. (رقم ١١٨/ ١٨٠٠) .

[٢٠٢٥] سبق برقم [١٩٢٥] مسندا وخرج هناك فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢٠٢٦] سبق برقم [١٩٢٣] مسندا فى باب من يلحق بأهل الكتاب ـ وخرج هناك .

وهناك : « عن أبى سعد سعيد بن المرزبان » وهنا : « عن أبى سعيد » وهى هكذا فى (ص). والله عز وجل أعلم ، وفى التقريب أنه أبو سعد البقال . ولهذا أثبتناه : « عن أبى سعد ».

[٢٠٢٧] انظر رقم [١٩١٦] وتخريجه. فى باب الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية .

[٢٠٢٨] انظر رقم [١٩٢٠] وتخريجه. فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢٠٢٩] انظر الرقمين [١٩٢١، ١٩٢٢] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢٠٣٠] انظر الرقمين [١٩٢٤، ١٩٢٥] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢٠٣١] سبق برقم [١٩١٦] مسندًا فى باب الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية .

[٢٠٣٢] وقيل: قد[١] قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين.

[٢٠٣٢ م] إن رسول الله ﷺ ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت صابرًا محتسبًا ؟ قال: «فلك الجنة». قال: فانغمس فى جماعة العدو فقتلوه، وألقى رجل من الأنصار درعًا كانت عليه حين ذكر النبى ﷺ الجنة ثم انغمس فى العدو فقتلوه بين يدى رسول الله ﷺ، وأن رجلا من الأنصار تخلف عن أصحابه ببئر مَعُونة فرأى الطير عكوفًا على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن أمية: سأتقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلونى، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل، فقتل، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال فيه قولاً حسنًا ، ويقال : فقال لعمرو: فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل؟

فإذا حل للرجل[٢] المنفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله بين يدى رسول الله ﷺ قد رآه حيث لا يرى ولا يأمن، كان هذا أكثر ما[٣] فى انفراد الرجل، والرجال بغير إذن الإمام.

---

(١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ب) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ب) : « كان هذا أكثر مما » .

[٢٠٣٢] * **السنن الكبرى**:(٩/ ١٤٣ ـ ١٤٤) كتاب السير ـ باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين.

نقل البيهقى كلام الشافعى فى الأم ثم روى حديث أم سلمة رضي الله عنها فى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة ، وفيه : فلم ينشب أن خرج عليه [على النجاشى] رجل من الحبشة ينازعه فى ملكه ، فوالله ما عَلِمْتُنَا حَزِنَّا حزنًا قط كان أشد منه ، فرقًا من أن يظهر ذلك الملك عليه ، فيأتى ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف ، فجعلنا ندعوا الله ونستنصره للنجاشى ، فخرج إليه سائرًا .

فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض : مَنْ رجل يخرج فيشهد الوقعة حتى ينظر على من تكون، فقال الزبير رضي الله عنه ، وكان من أحدثهم سنّا: أنا ، فنفخوا له قربة ، فجعلها فى صدره، ثم خرج يسبح عليها فى النيل ، حتى خرج من الشقة الأخرى إلى حيث الناس ، فحضر الوقعة ، وهزم الله ذلك الملك، وقتله، وظهر النجاشى عليه، فجاءنا الزبير رضي الله عنه فجعل يليح إلينا بردائه ، ويقول : ألا أبشروا ، فقد أظهر الله النجاشى ، فوالله ما فرحنا بشىء فَرَحَنا بظهور النجاشى .

قال البيهقى فى المعرفة : « وحديث أم سلمة فى قصة الزبير **حديث حسن** ». (٧/ ٩٧) .

ولكن هذا الحديث لا يدل على أن الزبير وأصحابه اشتركوا فى القتال ، ولعل الوقعة قد تعددت. والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٣٢ م] نقل ذلك البيهقى عن الشافعى (السنن الكبرى ٩/ ١٠٠) وعمرو بن أمية كان مع سرية بئر معونة، ونجا من القتل (سبل الهدى والرشاد [٦/ ١٠٠] وانظر صحيح البخارى [٣/ ١١٤] كتاب المغازى رقم [٤٠٩٣]) .

وانظر رقم [١٩٠٥] هنا فى كتاب الجهاد ، وتخريجه .

[٢٠٣٣] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار[١] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . . .

[٢٠٣٤] **قال الشافعى**[٢] : أخبرنا سفيان[٣] بن عيينة ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن ابن عباس قال : من فر من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر .

[٢٠٣٥] وقد بارز يوم بدر عُبَيْدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلىٌّ بأمر

(١) « ابن دينار » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « سفيان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٠٣٣] سبق هذا السند ومتنه برقم [١٩٠٦] فى باب الفرار من الزحف :
عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين** ﴾ فكتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتين ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين** ﴾ [الأنفال : ٦٥ ، ٦٦] فخفف عنهم ، وكتب عليهم ألا يفر مائة من المائتين .

[٢٠٣٤] * **السنن الكبرى** : (٩/ ٧٦) كتاب السير ـ باب تحريم الفرار من الزحف ـ من طريق أحمد بن شيبان ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن فر رجل من اثنين فقد فر ، وإن فر من ثلاثة لم يفر .
وواضح من هذا أن سند الشافعى **سقط منه « عطاء بن أبى رباح » بين ابن أبى نجيح وابن عباس** .
قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٦) بعد أن روى أثر الشافعى :
هكذا وجدته ، وقد سقط من إسناده بين ابن أبى نجيح وابن عباس عطاء بن أبى رباح .
وهذا السند صحيح ، ويشهد له سبب النزول ـ كما فى الحديث السابق الذى رواه البخارى .

[٢٠٣٥] * **د** : (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠) (٩) كتاب الجهاد ـ (١١٩) باب فى المبارزة ـ عن هارون بن عبد الله ، عن عثمان بن عمر ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن على قال : تقدم ـ عتبة بن ربيعة ، وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ، فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بنى عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : « قم يا حمزة ، قم يا على ، قم يا عبيدة بن الحارث » .
فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .
ويبدو أن هناك خطأ فى هذه الرواية ، فسيذكر الشافعى بعد قليل أن عبيدة بن الحارث بارز عتبة .
وانظر : البيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ١٣١) وأسد الغابة (٣ / ٥٥٤) .
وأصل هذه المبارزة فى الصحيحين :
* **خ** : (٣/ ٨٤ ـ ٨٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨) باب قتل أبى جهل ـ عن محمد بن عبد الله الرقاشى ، عن معتمر ، عن أبيه ، عن أبى مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال : أنا أول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة .
وقال قيس بن عُبَاد : وفيهم أنزلت : ﴿ **هذان خصمان اختصموا في ربهم** ﴾ [الحج : ١٩] قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر ؛ حمزة ، وعلى ، وعبيدة ، أو أبو عبيدة ـ بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة . (رقم ٣٩٦٥) .
وعن قبيصة ، عن سفيان ، عن أبى هاشم ، عن أبى مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبى ذر رضي الله عنه =

النبى ﷺ .

[٢٠٣٦] وبارز محمد بن مسلمة مرحبًا يوم خيبر بأمر النبى ﷺ .

[٢٠٣٧] وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسرًا .

[٢٠٣٨] وبارز يوم الخندق على بن أبى طالب عمرو بن عبد وُدٍّ .

[٢٠٣٩] فقد تبارز عبيدة وعتبة ، فضرب عبيدة عتبة فأرخى عاتقه الأيسر ، وضربه عتبة فقطع رجله ، وأعان حمزة وعلى عبيدة [١] فقتلا عتبة .

(١) « عبيدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

= قال: نزلت ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ فى ستة من قريش على وحمزة وعُبَيْدَة بن الحارث، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة. رقم (٣٩٦٦) .

وفى التفسير ٢٢ ـ سورة الحج ـ باب ٣ ـ « هم الذين بارزوا يوم بدر ». (رقم ٤٧٤٤) .

* م: (٤/ ٢٣٢٣) (٥٤) كتاب التفسير ـ (٧) باب فى قوله تعالى : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ عن عمرو بن زُرَارة ، عن هشيم ، عن أبى هاشم به .

ومن طريق سفيان،عن أبى هاشم به. (رقم ٣٤/ ٣٠٣٣) وهو آخر حديث فى صحيح مسلم.

[٢٠٣٦] انظر تخريج رقم [١٨٣٦] فى باب الأنفال .

[٢٠٣٧] * **السنن الكبرى** : (٩/ ١٣١) كتاب السير ـ باب المبارزة ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : خرج ياسر فبرز له الزبير رضي الله عنه ، فقالت صفية رضي الله عنها لما خرج إليه الزبير : يا رسول الله ، يقتل ابنى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل ابنك يقتله ـ إن شاء الله تعالى ـ » فخرج الزبير ، وهو يرتجز ، ثم التقيا ، فقتله الزبير .

[٢٠٣٨] المصدر السابق : (٩/ ١٣٢) الموضع السابق ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال : خرج ـ يعنى يوم الخندق ـ عمرو بن عبد ودّ ، فنادى : من يبارز ؟ فقام على رضي الله عنه ، وهو مقنع فى الحديد ، فقال : أنا لها يا نبى الله ، فقال : « إنه عمرو ، اجلس » ، ونادى عمرو : ألا رجل ، وهو يؤنبهم ويقول : أين جنتكم التى تزعمون أنه من قتل منكم دخلها، أفلا يبرز إلى رجل ؟

فقام على رضي الله عنه فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : « اجلس » ، ثم نادى الثالثة ، وذكر شعرًا، فقام على ، فقال : يا رسول الله أنا ، فقال : « إنه عمرو » ، قال : وإن كان عمرو ، فأذن له رسول الله ﷺ .

فمشى إليه حتى أتاه ، وذكر شعرًا. فقال له عمرو : من أنت ؟ قال : أنا على. قال : ابن عبد مناف ؟ فقال : أنا على بن أبى طالب. فقال : غيرك يابن أخى ، من أعمامك من هو أسنّ منك ، فإنى أكره أن أهريق دمك ، فقال على رضي الله عنه : لكنى ، والله ما أكره أن أهريق دمك ، فغضب فنزل وسلّ سيفه كأنه شعلة نار ، ثم أقبل نحو على رضي الله عنه مغضبًا ، واستقبله على رضي الله عنه بدرقته ، فضربه عمرو فى الدرقة فقدها وأثبت فيها السيف ، وأصاب رأسه فشجه ، وضربه على رضي الله عنه على حبل العاتق فسقط ، وثار العجاج ، وسمع رسول الله ﷺ التكبير ، فعرف أن عليّا رضي الله عنه قد قتله .

[٢٠٣٩] انظر [٢٠٣٥] فى هذا الباب .

[٢٠٤٠] إن رسول الله ﷺ نصب على أهل الطائف منجنيقًا أو عَرَّادة، ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان، وأن رسول الله ﷺ قطع أموال بنى النضير وحرقها.

[٢٠٤١] **أخبرنا** أبو ضمرة أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حرق أموال بنى النضير .

[٢٠٤٠] * **السنن الكبرى** : (٩/ ٨٤) كتاب السير ـ باب قطع الشجر وحرق المنازل ـ من طريق عبد الملك بن محمد ،عن عبد الله بن عمرو ـ بصرى وكان حافظا ـ عن هشام بن سعد،عن زيد بن أسلم،عن أبيه، عن أبى عبيدة رضي الله عنه :أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما .

« قال أبو قلابة : وكان ينكر عليه هذا الحديث » .

ويبدو أن الضمير فى « عليه » يرجع إلى هشام بن سعد .

قال البيهقى : فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده ، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق؛ فقد روى أبو داود فى المراسيل عن أبى صالح ، عن أبى إسحاق الفزارى ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ـ هو ابن أبى كثير ـ قال : حاصرهم رسول الله ﷺ شهرًا .

قلت : فبلغك أنه رماهم بالمجانيق ؟ فأنكر ذلك ، وقال : ما يعرف هذا .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صالح ـ وهو محبوب بن موسى ـ وهو صدوق .

قال البيهقى : كذا قال يحيى : إنه لم يبلغه ، وزعم غيره أنه بلغه :

روى أبو داود فى المراسيل عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن ثور ، عن مكحول أن النبى ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف. [المراسيل ص ٢٤٨ رقم ٣٣٥] .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ثور (وهو ابن يزيد القلاعى) فإنه من رجال البخارى .

هذا وقد قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٢٢) : « وذكر ـ أى الشافعى ـ فى القديم حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ، عن مكحول أو غيره أن رسول الله ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف .

وحديث أبى عباد عن ابن المبارك ، عن موسى بن على ، عن أبيه أن عمرو بن العاص نصب المجانيق على أهل الإسكندرية .

[٢٠٤١] * خ : (٢/ ٣٦٤) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٥٤) باب حرق الدور والنخيل ـ عن محمد بن كثير، عن سفيان عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد . ولفظه : «حرق النبى ﷺ نخل بنى النضير» (رقم ٣٠٢١) .

* م : (٣/ ١٣٦٥) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها من طريق الليث، عن نافع ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع ، وهى البويرة.

وفى رواية : فأنزل الله عز وجل : ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (٥)** ﴾ [الحشر] .

هذا وفى رواية البيهقى هذا الحديث عن الشافعى بهذا الإسناد : قطع نخل بنى النضير وحرق ، وهى البويرة. (المعرفة ٧/ ١٩) .

[٢٠٤٢] **قال الشافعى**(١) : أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ حرق أموال بنى النضير . فقال قائل :

وهان على سراة بنى لؤىٍّ حـــريق بالبُـوَيْرة مستطير

[٢٠٤٣] كما قال أبو بكر : « لا تعقرن (٢) شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، ولا تغرقن نخلاً (٣) ولا تحرقنه » .

[٢٠٤٤] فقد قال أبو بكر : « ولا تقطعوا شجرًا مثمرًا » .

---

(١) « قال الشافعى » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « لا تعقروا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) كذا فى المخطوط والمطبوع ، وفى الموطأ كما فى التخريج « ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنه » وأرجح أن هذا هو ما هنا ؛ لأن الكلام فى ذوات الأرواح ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٤٢] **مرسل** .

كما يقول البيهقى فى المعرفة : روى هذا الشعر موصولاً فى حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو متفق عليه وهى الرواية السابقة (٢٠٤١) ويجبر هذا المرسل بها :

* خ : (٢ / ١٥٤) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (٦) باب قطع الشجر والنخل ـ عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع ، عن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه حرق نخل بنى النضير وقطع، وهى البويرة ، ولها يقول حسان :

لهَان عَلى سَراة بنى لؤَىّ حريق بالبُوَيْرة مُسْتَطِيرُ

(رقم ٢٣٢٦) .

وفى (٣/ ٩٨) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٤) باب حديث بنى النضير ـ من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما به وزاد : فأجابه أبو سفيان بن الحارث :

أدام الله ذلك من صنيع وَحَرَّقَ فى نواحيها السَّعِير
ستعلم أيُّنا منها بـنُزْهٍ وتعلـم أى أرْضينـا تَـضِيرُ

(رقم ٤٠٣٢) .

* م : (٣/ ١٣٦٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بمثل طريق البخارى الأول. وبدون الزيادة فى الطريق الثانى. (رقم ٣٠/ ١٧٤٦) .

[٢٠٤٣] * ط : (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) (٢١) كتاب الجهاد ـ (٣) باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ـ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلى الشام،فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان، وكان أمير رُبْعٍ من تلك الأرباع ، فزعموا أن يزيد قال لأبى بكر : إما أن تركب ، وإما أن أنزل. فقال أبو بكر : ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إنى أحتسب خطاى هذه فى سبيل الله .

ثم قال له:إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله،فذرهم وما زعموا أنهم حَبَّسُوا أنفسهم له،وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر،فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإنى موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا،ولا كبيرًا هَرِمًا،ولا تَقطعن شجرًا مثمرًا،ولا تخربن عامرًا ،ولا تعقرن شاة،ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تَحْرِقنّ نحْلاً، ولا تفرِّقَنَّه، ولا تغْلل، ولا تجْبُن.

[٢٠٤٤] انظر الأثر السابق .

[٢٠٤٥] **أخبرنا** سفيان بن عيينة [١] ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب مولى بنى عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله » قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال: « أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمى بها[٢] » .

[٢٠٤٦] وقد[٣] نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة .

[٢٠٤٧] وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبى سفيان بن حرب يوم أحد فانكسعت[٤]

---

(١) « ابن عيينة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « فيرمى بها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « فأكسعت » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٤٥] **حسن بشاهده ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى .**

وصهيب مولى ابن عامر ، ويكنى أبا موسى مجهول .

وساوى الذهبى بين هذا وبين أبى موسى الحذاء ، وقال : هما واحد ، وقال : ويكون صدوقًا وباقى رجاله ثقات ، رجال الشيخين .

* **س** : (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣٤) إباحة أكل العصافير ـ من طريق سفيان به. (رقم ٤٣٤٩) .

* **المستدرك** : (٤/ ٢٣٣) فى الذبائح ـ من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان به ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبى .

* **الدارمى** : (٢/ ٧٢) كتاب الأضاحى ـ (١٦) باب من قتل شيئًا من الدواب عبثًا ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن سفيان به. وفيه خطأ فى ولاء صهيب .

* **حم** : (٢/ ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠) من طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن عمرو بن دينار به.

وله شاهد من حديث الشريد بن سويد الثقفى :

ففى (٤/ ٣٨٩) من مسند أحمد عن عبد الواحد الحداد أبى عبيدة ، عن خلف بن مهران ، عن عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد عن الشريد، عن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله عز وجل يوم القيامة منه، يقول: يا رب، إن فلانًا قتلنى عبثًا، ولم يقتلنى لمنفعة » .

* **ابن حبان ـ الإحسان** : (١٣/ ٢١٤) (٤٦) كتاب الذبائح ـ ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئًا من الطيور عبثًا دون القصد فى الانتفاع به ـ من طريق أحمد بن حنبل به. (رقم ٥٨٩٤) .

[٢٠٤٦] سبق برقم [١٣٨٧] فى كتاب الصيد والذبائح ـ باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة. وخرج هناك .

[٢٠٤٧] **مرسل** .

* **السنن الكبرى** : (٩/ ٨٧ ـ ٨٨) كتاب السير ـ باب الرخصة فى عقر دابة من يقاتله حال القتال ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى وغيره فى قصة أحد ، فذكر قصة حنظلة مع أبى سفيان بنحو مما ذكرها الشافعى ، وزاد عليهن : قال ابن إسحاق : واسم ابن شعوب : شداد بن أوس .

قال البيهقى : وقد ذكر الواقدى فى هذه القصة عقره فرسه . =

به فرسه فسقط عنها ، فجلس على صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سبع فقتله ، واستنقذ أبا سفيان من تحته ، فقال أبو سفيان فى[١] ذلك شعرًا [٢] :

فلو شئت نجتنى كميت رجيلة ولم أحمل النعماء لابن شعوب
وما زال مُهْرى مزجر الكلب منهم لدن غدوة حتى دنت لغروب
أقاتلهم طُرًا وأدعو لغالب وأدفعهم عنى بركن صليب

[٢٠٤٨] إن رسول الله ﷺ نهى عن المُثْلَة ، وقتل من قتل كما وصفت .

[٢٠٤٩] قد قطع ﷺ أيدى الذين استاقوا لقاحه[٣]، وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم.

(١) فى (ب) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « شعرًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « لقاحهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ثم روى ما ذكر الواقدى عن شيوخه .
هذا ، وسيأتى بعد قليل ـ باب ذوات الأرواح ـ فى هذا الأثر :
« وذلك بين يدى رسول الله ﷺ ، فلم نعلم رسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه ولا نهاه ، ولا نهى غيره عن مثل هذا » (رقم ٢٠٩٣) .

[٢٠٤٨] سبق فى تخريج الحديث رقم [١٨٨٣] قوله ﷺ : « ولا تمثلوا » ، وقد رواه مسلم .

[٢٠٤٩] * خ : (٣/ ١٣٣) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٦) باب قصة عكل وعرينة ـ عن عبد الأعلى بن حماد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة أن أنسًا رضي الله عنه حدثهم أن ناسًا من عُكَل وعُرَينة قدموا المدينة على النبى ﷺ وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : يا نبى الله ، إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحَرَّة ، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعى النبى ﷺ ، واستاقوا الذود ، فبلغ النبىَّ ﷺ ، فبعث الطلب فى آثارهم ، فأمر بهم ، فسَمَروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .
قال قتادة : بلغنا أن النبى ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة ،وينهى عن المُثْلة .(رقم ٤١٩٢).
وفى رواية : قال قتادة : فحدثنى محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود . [خ ٤/ ٣٣ ـ ٣٤ ـ (٧٦) كتاب الطب ـ (٦) باب الدواء بأبوال الإبل . رقم ٥٦٨٦] .
* م : (٣/ ١٢٩٦) (٢٨) كتاب القسامة ـ (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين ـ من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس بن مالك أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها » ، ففعلوا ، فصحُّوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فبعث فى إثرهم ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أعينهم ، وتركهم فى الحرة حتى ماتوا . (رقم ٩/ ١٦٧١) .
وفى رواية : عن أنس : إنما سَمَل النبى ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة. (رقم ١٤/ ١٦٧١).
ومعنى **سمل أعينهم**: فقأها، وأذهب ما فيها، ومعنى : **سمر أعينهم** : كحلها بمسامير محمية.

[٢٠٥٠] وأن النبى ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المُثْلَة .

[٢٠٥١] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح : أن هَبَّار بن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشىء، فبعث النبى ﷺ سرية فقال: «إن ظفرتم بِهَبَّار بن الأسود (١) فاجعلوه بين حزمتين من حطب ثم أحرقوه » .

ثم قال رسول الله ﷺ : «سبحان الله ! ما ينبغى لأحد أن يُعَذِّبَ بعذاب الله عز وجل ، إن ظفرتم به فاقطعوا يده ثم رجله(٢) » .

(١) « ابن الأسود » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « يديه ورجليه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٥٠] انظر تخريج الحديث السابق ، ورواية البخارى عن قتادة ذلك بلاغًا .

* **س** : (٧/ ١٠١) (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (١٠) النهى عن المثلة ـ من طريق عبد الصمد ، عن هشام، عن قتادة ، عن أنس قال : كان ﷺ يحض فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة.

قال الشوكانى : **وحديث أنس رجال إسناده ثقات** .

[٢٠٥١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٥/ ٢١٤) كتاب الجهاد ـ القتل بالنار ـ من طريق سفيان ، ولكنه زاد : «حسبت عن مجاهد فذكره ». (رقم ٩٤١٧) .

* **سنن سعيد بن منصور**: (٢ / ٢٨٦) كتاب الجهاد ـ باب كراهية أن يعذب بالنار ـ عن سفيان، عن ابن أبى نجيح : أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشىء وهى فى خدرها ، فأسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال : « إن وجدتموه فاقطعوا يده ، ثم اقطعوا رجله ، ثم اقطعوا يده ، ثم اقطعوا رجله » ، فلم تصبه السرية ، وأصابته نقلة إلى المدينة ، فأسلم ، فأتى النبى ﷺ ، فقيل له: هذا هبَّار ، يُسَبُّ ولا يَسُبُّ ، وكان رجلا سبّابًا ، فجاءه النبى ﷺ حتى وقف عليه، فقال : « يا هبار، سُبَّ من سبك، يا هبار ، سُبَّ من سَبَّك » .(رقم ٢٦٤٦).

وذكر ابن حجر فى الإصابة أن على بن حرب أخرجه فى فوائده ، وثابت فى الدلائل ، وغيرهما ـ كلهم من طريق ابن أبى نجيح. (٣/ ٥٩٧) .

وفى البخارى هذا المعنى من غير تسمية ، مما يعد شاهدًا له :

* **خ** : (٢/ ٣٤٧) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٠٧) باب التوديع ـ قال البخارى : وقال ابن وهب عن عمرو، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال لنا : « إن لقيتم فلانًا وفلانًا ـ لرجلين من قريش سماهما ـ فحرقوهما بالنار ». قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : « إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما فاقتلوهما ». (رقم ٢٩٥٤) .

ورواه فى باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩) [٢/ ٣٢٦] عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن بكير به. (رقم ٣٠١٦) .

هذا وقد أسلم هبار ، وحسن إسلامه ـ كما سبق .

[٢٠٥٢] **قال الشافعى** رحمه الله : وكان على بن حسين ينكر حديث أنس فى أصحاب اللقاح . أخبرنا ابن أبى يحيى ،عن جعفر عن أبيه ، عن على بن حسين قال : لا والله،ما سمل رسول الله ﷺ عينًا،ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم.

[٣] مسألة مال الحربى

[٢٠٥٣] روى عنه ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ».

[٤] الأسارى والغلول

[٢٠٥٤] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى ـ فى أسير فى أيدى العدو ، وأرسلوا معه رسلاً ليعطيهم فداء ، أو أرسلوه بعهد أن يعطيهم فداء سماه لهم ، وشرطوا عليه إن لم يدفعه إلى رسولهم ، أو يرسل به إليهم أن يعود فى إسارهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : يروى عن أبى هريرة والثورى وإبراهيم النخعى أنهم قالوا : لا يعود فى إسارهم ، ويفى لهم بالمال . وقال بعضهم : إن أراد العودة منعه السلطان العودة. وقال ابن هرمز : يحبس لهم بالمال . وقال بعضهم : يفى لهم ولا يحبسونه ، ولا يكون كديون الناس . وروى عن الأوزاعى والزهرى : يعود فى إسارهم

[٢٠٥٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى،ورواه البيهقى عنه فى السنن الكبرى (٩/ ٦٩ ـ ٧٠) والمعرفة (٦/ ٥٥٥) ثم قال: **حديث أنس ثابت صحيح** أى فى قتلهم وسمل أعينهم ، ومعه رواية ابن عمر، وفيهما جميعًا أنه سمل أعينهم فلا معنى لإنكار من أنكر ، والأحسن حمله على النسخ (٩/ ٧٠ من السنن) .

وقال فى المعرفة : « فلا معنى للإنكار بعد صحة الإسناد ، فإما أن يحمل على النسخ كما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة ، وعلى ذلك حمله الشافعى فى أول كلامه وإما أن يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاة ، وعلى ذلك يدل حديث يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمى عن أنس أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة (انظر تخريج الحديث رقم [٢٠٤٩]). فقد روى ذلك مسلم .

هذا وقد قلنا فى تحقيق مسند الشافعى : « إن إسناده صحيح » ، وهو وهم ؛ لأن فى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، وهو متروك عند جمهور العلماء .

ولكن هذا القول يصح على رأى الإمام الشافعى فى إبراهيم بن محمد ، فهو عنده ثقة . والله أعلم .

[٢٠٥٣] سبق برقم [٢٠٠٥] فى باب الأمان ، **وهو صحيح** .

[٢٠٥٤] لم أعثر على أقوال من ذكر الشافعى من الصحابة والتابعين، وقد نقله البيهقى عنه فى المعرفة (٧/ ٩٨).

إن لم يعطهم المال ، وروى ذلك عن ربيعة وعن ابن هرمز خلاف ما روى عنه فى المسألة الأولى .

[٢٠٥٥] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : ومن ذهب مذهب الأوزاعى ومن قال قوله فإنما يحتج ـ فيما أراه ـ بما روى عن بعضهم :

أنه يروى أنّ النبى ﷺ صالح أهل الحديبية أن يرد من جاءه منهم (١) بعد الصلح مسلمًا ، فجاءه أبو جَنْدَل فرده إلى أبيه ، وأبو بَصير فرده ، فقتل أبو بصير المردود معه ، ثم جاء إلى النبى ﷺ فقال : قد وفيتَ لهم ونجانى الله منهم، فلم يرده النبى ﷺ ، ولم يعب ذلك عليه وتركه ، فكان بطريق الشام يقطع على كل مال قريش حتى سألوا رسول الله ﷺ أن يضمه إليه ؛ لما نالهم (٢) من أذاه .

[٢٠٥٦] قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك

(١) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ب) : « نالوه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٥٥] سبق تخريج هذا فى رقمى [١٩٥٢ ، ١٩٧٠] فى بابى جماع الوفاء بالنذر والعهد وجماع الهدنة.
وقال البيهقى فى المعرفة تعليقًا على قول الشافعى فى أنه لم يحضره إسناده فيعرف ما إذا كان ثابتًا ـ قال البيهقى : **وهذا الحديث ثابت عن الزهرى** ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم فى قصة صلح الحديبية (٧/ ٩٩) .

[٢٠٥٦] إقامة الحدود بالمدينة مشهور ، **ومتفق عليه** فى إقامة الحد على ماعز والغامدية وغيرهما .
أما ضرب الشارب بحنين :
* **السنن الكبرى** : (٩/ ١٠٣) كتاب السير ـ باب إقامة الحدود فى أرض الحرب ـ من طريق روح ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، وأتىَ بسكران ، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان فى أيديهم ، وحثا رسول الله ﷺ عليه من التراب .
وقد رواه الدارقطنى فى السنن ، (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨) فى الحدود ـ من طريق صفوان بن عيسى وروح بن عبادة وعثمان بن عمر جميعا عن أسامة بن زيد به .
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٧) من طريق ابن وهب ، وروح بن عبادة كلاهما عن أسامة به .
ومن طرق أخرى عنده .
ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٧٤) فى الحدود ـ من طريق الحارث بن أبى أسامة، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهرى ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر بنحوه مختصرًا. وقال : **صحيح الإسناد.**
وعن الأصم ، عن بكار بن قتيبة ، عن صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد به .
ورواه أحمد (٤/ ٨٨، ٣٥٠ ـ ٣٥١) عن زيد بن الحباب ، وصفوان بن عيسى ، وعثمان بن عمر وروح بن عبادة كلهم عن أسامة بن زيد ، عن الزهرى به .
وفى رواية روح: « حدثنى عبد الرحمن » وفى حديث عثمان : « أنه سمع عبد الرحمن » وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى قال : وكان عبد الرحمن بن أزهر يحدث . . . فذكر بعضه.

كثير موادعون ، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه .

[٦] ما يجوز للأسير فى ماله إذا أراد الوصية

[٢٠٥٧] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد الله عن الزهرى أن مسرفًا قدم يزيد بن عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته ولم يدخل بها ، فسألوا أهل العلم فقالوا : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها .

[٢٠٥٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا بعض أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عامة صدقات الزبير تصدق بها ، وفعل أمورًا وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل .

[٢٠٥٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى. وقد رواه البيهقى عنه فى السنن الكبرى (٩/ ١٤٥) والمعرفة (٧/ ٩٩) .

وفيهما من طريق الشافعى : « أن مسرفًا قدم يزيد بن عبد الله » وهو ما أثبتناه ، وفى (ص) : «أن مسرفًا قدم بين يدى عبد الله » .

ولكن فى البولاقية وما جرى مجراها : « أن مسروفًا قدم بين يدى عبد الله » ، وهو تحريف ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

ومسرف هذا اسمه : مسلم بن عقبة بن رباح المرى ، سماه أهل الحجاز بذلك لإسرافه فى القتل والنهب فى وقعة الحَرَّة بالمدينة حين كان عاملاً ليزيد بن معاوية .

[٢٠٥٨] * خ : (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٣) باب بركة الغازى فى ماله حيًا وميتًا ـ رقم (٣١٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم عن أبى أسامة، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الزبير قال : لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى فقمت إلى جنبه فقال : يا بنى ، لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإنى لا أرانى إلا سأقتل اليوم مظلومًا ، وإن من أكبر همى لَدَيْنِى ، أفترى يُبْقِى دَيْنُا من مالنا شيئًا ؟ فقال : يا بنى ، بع مالنا فاقض دينى ، وأوصى بالثلث ، وثلثه لبنيه ـ يعنى بنى عبد الله بن الزبير ، يقول : ثلث الثلث ـ فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك. قال هشام : وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بنى الزبير ـ خُبَيْب وعباد ، وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات.

قال عبد الله : فجعل يوصينى بدينه ، ويقول : يا بُنىّ ، إن عجزت عن شىء منه فاستعن عليه مولاى ، قال : فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت : يا أبت ، من مولاك ؟ قال : الله ، قال : فوالله ما وقعت فى كُرْبة من دينه إلا قلت : يا مولى الزبير ، اقض عنه دينه ، فيقضيه . . . الحديث .

[**٢٠٥٩**] وروى عن عمر بن عبد العزيز : [١] وابن المسيب أنهما قالا : إذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جائز .

[**٢٠٦٠**] وروى عن عمر بن عبد العزيز [٢] : عَطِيَّةُ الحُبْلَى جائزة حتى تجلس بين القوابل .

[**٢٠٦١**] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : وقال القاسم بن محمد وابن المسيب : عطية الحامل جائزة .

[**٢٠٦٢**] وقد روى عن ابن أبى ذئب أنه قال : عطية الحامل من الثلث ، وعطية الأسير من الثلث ، وروى ذلك عن الزهرى .

[**٢٠٦٣**] ثم قال قائل فى الحبلى : عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[**٢٠٥٩**] رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٤٥) والمعرفة (٧/ ١٠٠) وهذه الرواية سقطت من البولاقية وما جرى مجراها وأثبتناها من (ص) والمعرفة والسنن الكبرى .

[**٢٠٦٠**] رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٤٥) والمعرفة (٧/ ١٠٠) .

[**٢٠٦١**] * **سنن الدارمى** : (٢/ ٣١٠) (٢٢) كتاب الوصايا ـ (١٣) باب وصية المريض ـ عن أبى النعمان، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: أعطت المرأة من أهلنا وهى حامل، فسئل القاسم فقال: هو من جميع المال، قال: يحيى: ونحن نقول: إذا ضربها المخاض فما أعطت فمن الثلث. (رقم ٣٢١٩).
[انظر هذه الرواية فى ابن أبى شيبة ١١/ ٢١١] .
وقد نقل البيهقى فى المعرفة عن ابن المنذر قال: وقال سعيد بن المسيب: ما أعطته الحامل والغازى فهو من الثلث ، وهذا يتعارض مع ما هنا. والله عز وجل وتعالى أعلم. (المعرفة ٧/ ١٠١).

[**٢٠٦٢**] روى البيهقى هذا عن الشافعى فى السنن الكبرى (٩/ ١٤٥) ، وفى المعرفة (٧/ ١٠٠ ـ ١٠١) .
وقال : قوله : « وروى ذلك عن الزهرى » إنما أراد به عطية الأسير .

[**٢٠٦٣**] قائل هذا القول مالك ـ رحمه الله تعالى :
* ط : (٢/ ٧٦٤ ـ ٧٦٥) (٣٧) كتاب الوصية ـ (٤) باب أمر الحامل والمريض والذى يحضر القتال فى أموالهم .
قال مالك: «أحسن ما سمعت فى وصية الحامل وفى قضاياها فى مالها، وما يجوز لها ـ أن الحامل كالمريض ، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه ـ فإن صاحبه يصنع فى ماله ما يشاء، وإذا كان المرض المخوف عليه ـ لم يجز لصاحبه شىء إلا فى ثلثه ، وكذلك المرأة الحامل ، أول حملها بشر وسرور ، وليس بمرض ولا خوف ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : ﴿**فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ** (١٧١)﴾ [هود] ، وقال : ﴿ **حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ** (١٨٩)﴾ [الأعراف] ، فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا فى ثلثها ، فأول الإتمام ستة أشهر . . . فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء فى مالها إلا فى الثلث » .
والشافعى ـ رحمة الله عليه ـ يخالف هذا الرأى ، ولذلك أشار إليه ، ورد عليه .

[٧] المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

[٢٠٦٤] **قال** : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن أبى رافع قال : سمعت عليّا يقول : بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال : انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالظعينة، فقلنا لها : أخرجى الكتاب، فقالت: ما معى كتاب، فقلنا لها[1]: لَتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لَتُلْقِينَّ الثياب، فأخرجته من عِقَاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : « من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة» يخبر ببعض أمر النبى ﷺ قال: «ما هذا يا حاطب ؟» قال: لا تعجل على يا رسول الله، إنى كنت امرأ مُلْصَقًا فى قريش، ولم أكن من أنْفُسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ، ولم يكن لى بمكة قرابة فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يدًا، والله ما فعلته شكّا فى دينى ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « إنه قد صدق » ، فقال عمر : يا رسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبى ﷺ : « إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». قال: فنزلت: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء** ﴾ [الممتحنة : ١] .

---

(١) « لها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٦٤] * **خ** : (٢/ ٣٦٠) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤١) باب الجاسوس ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار ؛ سمعت منه مرتين قال : أخبرنى حسن بن محمد ، قال : أخبرنى عبيد الله بن أبى رافع به .

وليس فيه : فنزلت : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء** ﴾ [الممتحنة : ١].

وفى آخره : قال سفيان : وأى إسناد هذا ! . (رقم ٣٠٠٧) .

قال ابن حجر : أى عجبًا لجلالة رجاله وصريح اتصاله. (فتح ٦/ ١٤٤) .

* **م** : (٤/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبى بلتعة ـ من طرق عن سفيان به .

وفى بعض طرقه : فأنزل الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ... ﴾ الآية الكريمة .

وروضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة .

والظعينة : المرأة ، وأصلها الهودج ، وسميت به الجارية ؛ لأنها تكون فيه .

وتعادى : أى تجرى ، **وعقاصها** : أى شعرها المضفور .

وكنت امرأ مُلصَقًا فى قريش : كما فى رواية مسلم : « قال سفيان : كان حليفًا لهم ، ولم يكن من أَنْفُسِهَا .

[٢٠٦٥] وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « تجافوا لذوى الهيئات »، وقد قيل

[٢٠٦٥] **حسن بشواهده ومتابعاته .**

رواه الإمام الشافعى مسندًا فى كتاب الحدود ـ باب الوقت فى العقوبة والعفو عنها ـ قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر ، عن محمد بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم . . . » وقال : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يجافى الرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدّا .

قال : **وذوو الهيئات** الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر ، فيزلّ أحدهم الزلة .

* **د** : (٤ / ٥٣٧) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٤) باب فى الحد يشفع فيه ـ عن جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنبارى، عن ابن أبى فديك ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبى بكر ابن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود . . » (رقم ٤٣٧٥).

وقد بين البيهقى أن الرواة اختلفوا فيه على ابن أبى فديك ، فكذلك رواه عنه جماعة بدون ذكر «أبيه » بين محمد بن أبى بكر وعمرة ، ورواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح وغيرهما بذكر « أبيه » بينهما. (السنن الكبرى ٨/ ٣٣٤) .

* **س ـ فى الكبرى** : (٤/ ٣١٠) (٦٧) كتاب الرجم ـ (٣٧) التجاوز عن زلة ذى الهيئة ـ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة .

[وهذه الرواية عند العقيلى فى الضعفاء الكبير أيضًا ٢/ ٣٤٣] .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبى بكر ، عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة .

ومن طريق ابن أبى ذئب ، عن عبد العزيز بن عبد الملك ، عن محمد بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عمرة.

قال ابن القطان : ففى هذا زيادة أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فى الإسناد ، فيكون حديث أبى داود منقطعًا فيما بين محمد بن أبى بكر وعمرة (الوهم والإيهام ٢/ ٩٤ رقم ٦٥) .

هذا ، وقد رواه عبد الحق فى الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٤) وقال : هذا يرويه عبد الملك بن زيد، وعطاف بن خالد ، وهما ضعيفان .

ولكن قال النسائى فى عبد الملك بن زيد : ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات (٧/ ٩٥).

* **حم** : (٦/ ١٨١) مسند عائشة رضي الله عنها ـ عن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد ابن أبى بكر ، عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة به .

وقد تابع عبد الملك أبو بكر بن نافع ؛ كما تابعه عبد الرحمن بن محمد كما تقدم .

* **ابن حبان** : (الإحسان: ١/ ٢٩٦ رقم ٩٤) ـ (٤) كتاب العلم ـ ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم ـ عن أبى بكر بن نافع المدينى ، عن محمد بن أبى بكر ، عن عَمْرة ، عن عائشة .

وقد أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ص ١٦٤ رقم ٤٦٥) باب الرفق ـ من طريق أبى بكر ابن نافع به .

والطحاوى فى مشكل الآثار (٦/ ١٤٣ ـ ١٤٥) عن أبى بكر بن نافع به ، وعبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر به. (رقم ٢٣٦٧، ٢٣٧٢) .

والدارقطنى فى السنن (٣/ ٢٠٧) كتاب الحدود والديات ـ عن عبد الملك بن زيد به . =

فى الحديث : « ما لم يكن حد » .

[٢٠٦٦] وقد كان النبى ﷺ فى أول الإسلام يردد المعترف بالزنى .

[٨] الغلول

[٢٠٦٧] **قال** : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار وابن عجلان كلاهما عن

= والهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٢) كتاب الحدود ـ باب لا تعزير على أهل المروءة والكرام ونحوهما ـ عن عائشة أن النبى ﷺ قال: « أقيلوا الكرام عثراتهم ». وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات .[مجمع البحرين ٤/ ٢٨٢] .

وقدذكر له ابن حجر روايات عن غير عائشة رضي الله عنها، فقال: وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى الفروى عن القعنبى، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى عن أنس، وقال: هو بهذا الإسناد باطل، والعمل فيه على الفروى. . . . وفى الباب عن ابن عمر؛ رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود بإسناد ضعيف، وعن ابن مسعود رفعه: تجاوزوا عن ذنب السخى؛ فإن الله يأخذ بيده عند عثراته .

رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف. (التلخيص ٤/ ٨٠) .

والحديث بهذه المتابعات والشواهد حسن ـ إن شاء الله تعالى .

[وانظر مزيدًا من بيان طرق لهذا الحديث فى سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٤١ رقم ٦٣٨] .

وذوو الهيئات : قال ابن الأثير : هم الذين لا يعرفون الشر فيزل أحدهم الزلة .

وقال الطحاوى : هم ذوو الصلاح لا من سواهم ، ولم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات والهيئات التى هى الصلاح .

فأما من أتى ما يوجب حدّا ، فقد خرج بذلك من المعنى الذى أمر أن يتجافى عن زلات أهله ، وصار بذلك فاسقًا راكبًا للكبائر .

ولذلك ترجم له الهيثمى فى مجمع الزوائد : باب لا تعزير على أهل المروءة والكرام ونحوهما. والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٦٦] * م : (٣/ ١٣١٨) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٥) باب من اعترف على من اعترف على نفسه بالزنى ـ عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله، إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثَنَّى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به فارجموه ». (رقم ١٦/ ١٦٩١) .

وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحدود ـ إن شاء الله تعالى .

[٢٠٦٧] أتى الإمام بالإسناد دون المتن ، وهو هكذا فى الأصول ، ولذلك قال البيهقى : « انقطع الحديث من الأصل».

وقد سبق تخريج الحديث فى رقم [١٩٧٣] ولكن من غير طريق سفيان .

أما طريق سفيان هذا الذى ذكره الشافعى فقد رواه البيهقى فى المعرفة ، وفيه « ردوا الخياط والمِخْيَط؛ فإن الغلول عَارٌ ، ونار ، وشنار يوم القيامة » وهذا موضع الدليل الملائم للباب .

عمرو بن شعيب . . .

[٢٠٦٨] **وأخبرنا** الثقفى ، عن حميد ، عن أنس قال : حاصرنا « تُسْتَر » فنزل الهُرْمُزَان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فلما انتهينا إليه قال له عمر : تكلم ، قال : كلام حى ، أو كلام ميت ؟ قال: تكلم ، لا بأس. قال : « إنا وإياكم معاشر (١) العرب ما خلى الله بيننا وبينكم ، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم (٢) ، فلما كان الله عز وجل معكم لم يكن لنا بكم يدان » ، فقال عمر : ما تقول ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، تركت بعدى عدوّا كثيرًا وشوكة شديدة ، فإن تقتله ييأس القوم من الحياة ، ويكون أشد لشوكتهم، فقال عمر : أستحيى قاتل البراء بن مالك ومَجْزَأة بن ثور ؟ فلما خشيت أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل ،قد قلت له : تكلم ، لا بأس . فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه، فقلت: والله ما ارتشيت ولا أصبت منه(٣) . قال : لتأتينى على ما شهدت به بغيرك ، أو لأبدأن بعقوبتك . قال : فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معى ، وأمسك عمر ، وأسلم ، وفرض له .

[٢٠٦٨ م] فإن رسول الله ﷺ قَبِلَ من بنى قريظة حين حصرهم وجهد بهم الحرب أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ .

---

(١) فى (ص) : « معشر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى ترتيب سنجر لمسند الشافعى « نُعْضِبكم » .

(٣) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٠٦٨] * خ : (٢/ ٤١٢) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ (١١) باب إذا قالوا : صبأنا، ولم يحسنوا أسلمنا ـ قال البخارى : « وقال ـ أى عمر : تكلم ، لا بأس » .

قال ابن حجر فى الفتح : وروى ابن أبى شيبة ، ويعقوب بن سفيان فى تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك .

قال ابن حجر : ورويناه مطولاً فى سنن سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد. وفى نسخة إسماعيل بن جعفر : من طريق ابن خزيمة عن على بن حجر عنه ، عن حميد ، عن أنس قال: بعث معى أبو موسى بالهرمزان إلى عمر. . . » فذكر نحو ما عندنا هنا. (٦/ ٢٧٥) .

(سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٩٥ رقم ٢٦٧٠) وقد روى البيهقى عن عمر نحوه بإسناد حسن.

[٢٠٦٨ م] * خ : (٣ / ١١٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٠) باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ، ومحاصرته إياهم ـ من طريق شعبة عن سعد ، عن أبى أمامة ، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبى ﷺ إلى سعد ، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم» فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك » . فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم . قال : « قضيت بحكم الله » ، وربما قال : « بحكم الملك ». رقم (٤١٢١) .

* م : (٣ / ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ـ من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف به. رقم (٦٤ ـ ١٧٦٨).

[٢٠٦٩] لما كان الله عز وجل أذن بالمن والفداء فى الأسارى من المشركين ، وسن رسول الله ﷺ ذلك لَمَا بَعُدَ الحُكْمُ أبدًا أن يَمُنَّ ، أو يُفَادِى ، أو يَقْتُل ، أو يَسْتَرِقّ ، فأى ذلك فعل فقد جاء به كتاب الله تبارك وتعالى ، ثم سنة رسول الله ﷺ .

[٢٠٧٠] قد جاءه قاتل حمزة مسلمًا فلم يقتله به قَوَدًا ، وجاءه بشر كثير كلهم قَاتِلُ معروف بعينه فلم ير عليه قودًا .

[٢٠٧١] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله : « إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون » ، قال : نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هَنَةً (١) من جلود ، قال : «أرأيت إن رمى بحجر » قال : إذًا يُقْتَلُ ، قال : فلا تفعلوا ، فوالذى نفسى بيده ، ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم .

[٢٠٧٢] بلغنا أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إلام يضحك الله من عبده ؟ قال: « غمسه يده فى العدو حاسرًا » فألقى درعًا كانت عليه ، وحمل حاسرًا حتى قتل .

[٢٠٧٣] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن

---

(١) هَنَةً : أى قطعة .

[٢٠٦٩] انظر رقم [١٩٢٩] وتخريجه ، فى باب مسألة إعطاء الجزية .

[٢٠٧٠] انظر رقم [١٩٦٠] وتخريجه،ففيه قصة قتل وحشى حمزة ومجيئه إلى رسول الله ﷺ .

[٢٠٧١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى،وقد رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٤٢) ،والمعرفة (٦/ ٥١٣).

ورجاله ثقات ولا أظن أن حميدًا دلسه هنا ؛ لأنه يروى عن أنس مباشرة ورواه هنا عنه بواسطة.

[٢٠٧٢] سبق فى تخريج رقم [١٩٠٥] فى باب تفريع فرض الجهاد .

قال البيهقى فى المعرفة : هو عوف بن عفرة فيما ذكره ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة (٦/ ٥١٤) .

[٢٠٧٣] **إسناده رجاله ثقات .**

* **جه** : (٢/ ٩٣٨) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (١٨) باب السلاح ـ عن هشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة به نحوه.

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد صحيح على شرط البخارى ، ورواه الترمذى فى الشمائل، عن محمد بن يحيى بن أبى عمر، عن سفيان به،ورواه النسائى فى السير عن عبد الله ابن محمد الضعيف ، عن سفيان بن عيينة به . (مصباح الزجاجة ص ٣٧٨) .

و« الضعيف » هذا لقب ، وليس جرحًا فيه ، بل هو ثقة كما قال ابن حجر فى التقريب (ص٣٢٢ رقم ٣٥٩٨) ، وعلى هذا فرجال النسائى ثقات .

ومحمد بن يحيى بن أبى عمر صاحب المسند ، وهو من رجال مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقد رواه الإمام أحمد عن سفيان به. وعلى هذا فرجاله رجال الشيخين وكذلك الشافعى . (المسند ٣/ ٤٤٩) .

وقوله : **ظَاهَر بين درعين** : أى لبِسَ أحدهما فوق الآخر .

خُصَيْفَة[١] عن السائب بن يزيد : أن النبى ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين .

[٢٠٧٤] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس قال : سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قومًا ليلاً لم يُغِرْ عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حتى يصبح، فلما أصبح ركب، وركب معه[٢] المسلمون، وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا: محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ : «الله أكبر، الله أكبر، خَرِبَتْ خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». قال أنس : إنى لرديف أبى طلحة ، وإن قدمى لتمس قدم رسول الله ﷺ .

[٢٠٧٥] وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضًا ، وقد أصابهم ذلك فى قتل ابن عتيك فقطعوا رجل أحدهم .

[٢٠٧٦] فإن قال قائل : ما دل على أن هذا من فعل النبى ﷺ ليس بتحريم أن يغير أحد ليلا ؟ قيل :

قد أمر بالغارة على غير واحد من اليهود فقتلوه .

[٩] الفداء بالأُسَارَى

[٢٠٧٧] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا الثقفى، عن أيوب، عن أبى قِلابة،

---

(١) فى (ص) : « خضفية » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٩/ ٤٧ .

(٢) « معه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٠٧٤] سبق تخريجه فى تخريج رقم [٢٠٢٢] فى أول كتاب الحكم فى قتال المشركين ، **وهو صحيح** .

[٢٠٧٥ ـ ٢٠٧٦] قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ١٦) : وإنما أراد فى قتال ابن عتيك ، وخروجه فى قتل ابن أبى الحقيق ، إلا أن فى تلك القصة أن ابن عتيك سقط فَوَثَئَتْ رجله .

ويحتمل أنه أراد فى قتل كعب بن الأشرف فغلط الكاتب ؛ ففى قصة قتل كعب بن الأشرف أنه أصيب الحارث بن أوس بن معاذ، فجرح فى رأسه ورجله، قال محمد بن مسلمة: أصابه بعض أسيافنا.

وقيل : بل أصابوا عباد بن بشر فى وجهه أو فى رجله لا يشعرون ، وذلك فى قصة كعب بن الأشرف.

[فصل البيهقى ذلك فى رواياته فى السنن الكبرى (٩/ ٨١ ـ ٨٢)] .

وانظر قصة قتل ابن أبى الحقيق فى رقم [٢٠٢٠] وكعب بن الأشرف فى [٢٠٢١] فى أول كتاب الحكم فى قتال المشركين .

[٢٠٧٧] سبق هذا الحديث برقم [١٤٢٦] وسبق تخريجه هناك فى كتاب النذور ـ باب نذر التبرر. **وقد أخرج هذا الحديث مسلم** .

عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل ، فأوثقوه وطرحوه فى الحَرَّة ، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه ، أو قال: أتى عليه رسول الله ﷺ وهو[١] على حمار وتحته قطيفة فناداه: يا محمد، يا محمد . فأتاه النبى ﷺ فقال: « ما شأنك ؟ » قال : فيم أُخِذْتُ ، وفيم أُخِذَتْ سابقة الحاجّ ؟ قال : « أُخِذْتَ بجريرة حلفائكم ثقيف » ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فتركه ومضى ، فناداه: يا محمد ، يا محمد. فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال: « ما شأنك ؟ » قال : إنى مسلم فقال : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » . قال: فتركه ومضى ، فناداه : يا محمد ، يا محمد . فرجع إليه، فقال : إنى جائع فأطعمنى . قال : وأحسبه قال : وإنى عطشان فاسقنى ، قال :«هذه حاجتك » ، قال[٢] : ففاداه[٣] رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك[٤] .

[٢٠٧٨] وقد قال رسول الله ﷺ لرجلين مسلمين : « هذا ابنك ؟ » قال :

(١) « وهو » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ب) : « ففداه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « تلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٧٨] **صحيح** .

روى الإمام الشافعى هذا الحديث فى كتاب جراح العمد ـ باب جماع إيجاب القصاص فى العمد قال:

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر ، عن إياد بن لقيط ، عن أبى رمثة قال: دخلت مع أبى على رسول الله ﷺ فرأى أبى الذى بظهر رسول الله ﷺ فقال : دعنى أعالج هذا الذى بظهرك فإنى طبيب ، فقال : « أنت رفيق ». وقال رسول الله ﷺ : « من هذا معك ؟ » فقال : ابنى ، أشهد به ، فقال : « أما إنه لا يجنى عليك ، ولا تجنى عليه » .

قال الإمام أحمد : اسم أبى رمثة : رفاعة بن يثربى (٤/ ١٦٣) .

وقد روى مثله عن الخشخاش العنبرى .

أما حديث أبى رمثة فأخرجه :

* **د** : (٤/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢) باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ـ عن أحمد ابن يونس ، عن عبيد الله بن إياد ، عن إياد ، عن أبى رمثة نحوه. (رقم ٤٤٩٥) .

* **س** : (٨/ ٥٣) (٤٥) كتاب القسامة ـ (٤١) باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ؟ عن هارون بن عبد الله ، عن سفيان به. (رقم ٤٨٣٢) .

* **ابن الجارود** : (ص ٣١٢ رقم ٧٧٠) ـ (١٣) باب فى الديات ـ عن زياد بن أيوب ، عن هشيم قال: أنا عبد الملك بن عمير ، عن إياد قال : أخبرنى أبو رمثة التيمى قال : أتيت النبى ﷺ ومعى ابن لى ، فقال :« ابنك ؟ » قلت : أشهد به. قال : « لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » ، =

نعم، قال : « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ،وقضى الله عز وجل أن ﴿ **لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ » [الأنعام : ١٦٤] .

[**٢٠٧٩**] سفيان أخبرنا عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد قال : إذا أسلم أهل العَنْوَة فهم أحرار ، وأموالهم فىء للمسلمين :

فتركنا هذا استدلالاً بالخبر عن النبى ﷺ .

[١٠] العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب

[**٢٠٨٠**] **أخبرنا** الثقفى ، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن عمران بن حصين قال:

= قال : ورأيت الشيب الأحمر .

قال ابن حجر فى بلوغ المرام : « **صححه ابن خزيمة وابن الجارود** » (ص ٣٩٣) .

* **المستدرك** : (٢/ ٤٢٥) ـ (٢٧) كتاب التفسير ـ (٣٥) تفسير سورة الملائكة ـ من طريق عبيد الله ابن إياد به. (رقم ٣٥٩٠/ ٧٢٧) .

وقال : هذا حديث **صحيح الإسناد ولم يخرجاه**. ووافقه الذهبى .

* **ابن حبان** : (الإحسان ١٣/ ٣٣٧) (٤٩) كتاب الجنايات ـ (١) باب القصاص ـ من طريق أبى الوليد الطيالسى ، عن عبيد الله بن إياد به .

أما حديث الخشخاش العنبرى فأخرجه :

* **جه** : (٢/ ٨٩٠) (٢١) كتاب الديات ـ (٢٦) باب لا يجنى أحد عن أحد ـ عن عمرو بن رافع، عن هشيم ، عن يونس ، عن حصين بن أبى الحر ، عن الخشخاش العنبرى قال : أتيت النبى ﷺ ومعى ابنى فقال : « لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك ». (رقم ٢٦٧١) .

قال البوصيرى : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن هشيمًا كان يدلس وقد عنعنه (مصباح الزجاجة ٣٦٠) وقد رواه أحمد وابن حبان أيضًا .

ولهما شاهد من حديث أسامة بن شريك رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ـ كما قال البوصيرى ، ولفظه : « لا تجنى نفس على أخرى » . (المصدر السابق) .

ومن حديث طارق المحاربى ، رواه ابن ماجه أيضا بإسناد صحيح رجاله ثقات. (رقم ٢٦٧٠).

وقد رواه ابن حبان والنسائى أيضًا .

ومن حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبى ﷺ فقال : « لا يجنى جانٍ إلا على نفسه ، لا يجنى جان على ولده ». (رقم ٢٦٦٩) .

رواه أيضًا أحمد وأبو داود والترمذى. [انظر : التلخيص الحبير ٤/ ٣١] .

وجدير بالذكر أن حديث أبى رمثة يشتمل على معان كثيرة وقد جمع الإمام أحمد رواياته جميعها فى موضعين من المسند (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨) ، (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣) .

[**٢٠٧٩**] * **مصنف ابن أبى شيبة** (١٢/ ٤٦٧) كتاب الجهاد ـ باب من أسلم على شىء فهو له ـ عن ابن عيينة به.

وقد تركه الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ لمعارضته لحديث عمران بن حصين السابق.(رقم ٢٠٧٧).

[**٢٠٨٠**] سبق برقم [١٤٢٦ ، ١٤٢٩] فى كتاب النذور ، باب نذر التبرر ، وفى رقم [١٩٥٦] فى باب جماع الوفاء بالنذر .

سبيت امرأة من الأنصار ، وكانت الناقة قد أصيبت قبلها .

قال الشافعى رضي الله عنه : ـ كأنه يعنى ناقة النبى ﷺ ؛ لأن آخر حديثه يدل على ذلك.

قال عمران بن حصين : فكانت تكون فيهم ، وكانوا يجيئون بالنعم إليهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت كلما أتت بعيرًا منها (١) فمسته رغا ، فتركته حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم تَرغُ وهى ناقة هَدْرَة (٢) ، فقعدت فى عجزها ثم صاحت بها فانطلقت ، وطُلِبَتْ من ليلتها فلم يُقْدَر عليها ، فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنَّها ، فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها قد جعلت لله تعالى عليها لتنحرنها ، فقالوا : والله لا تنحريها حتى نؤذن رسول الله ﷺ ، فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك ، وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها (٣) الله عليها لتنحرنها ، فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله(٤) ! لبئسما جَزَتْهاَ إن أنجاها الله عليها لتنحرنها ! ، لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد ـ أو قال : ابن آدم » .

[٢٠٨١] **قال الشافعى** رحمه الله : قضى رسول الله ﷺ فى السن بخمس .

---

(١) « منها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) **هَدَر البَعيرُ** يَهْدِر: رَدَّد صوته فى حنجرته ، وصوت فى غير شقشقة .

(٣) فى (ب) : « نجاها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « سبحان الله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٨١] روى هذا الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ بإسناده فى كتاب جراح العمد ـ دية الأسنان ـ قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « فى السن خمس » .

* ط : (٢/ ٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول. (رقم ١) .

وقد اختصره الإمام الشافعى ، أما فى الموطأ : « أن فى النفس مائة من الإبل وفى الأنف إذا أُوعِىَ جَدْعًا مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة مثلها ، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى كل أصْبُع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى السن خمس ، وفى المُوضِحَة خمس » .

وكتاب عمرو بن حزم سبق الكلام عليه فى رقم [١٩٨٨] .

قال ابن حجر : أخرجه أبو داود فى المراسيل ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، وأحمد ، واختلفوا فى صحته . (بلوغ المرام ، ص ٣٩٠ رقم ١٢٠٥) .

ورواه الحاكم وصححه .

قال الشافعى فى كتاب جراح العمد، دية الأسنان: «**ولم أر بين أهل العلم خلافًا فى أن رسول الله ﷺ قضى فى السن بخمس ، وهذا أكثر من خبر الخاصة** » .

[٢٠٨٢] وقضى عمر فى الضرس ببعير .

[٢٠٨٣] **قال الشافعى** رحمه الله : أرأيتَ ما رويتَ عن النبى ﷺ من أنه :

[٢٠٨٢] رواه الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب القضاء فى الضرس والترقوة والضلع ـ قال :

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر قضى فى الضرس بجمل ، وفى الترقوة بجمل ، وفى الضلع بجمل .

* **ط** : (٢/ ٨٦١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٢) باب جامع عقل الأسنان. (رقم ٧) .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب ببعير بعير ، وقضى معاوية بن أبى سفيان فى الأضراس بخمسة أبعرة ، خمسة أبعرة .

قال سعيد بن المسيب : فالدية تنقص فى قضاء عمر بن الخطاب ، وتزيد فى قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين ، فتلك الدية سواء ، وكل مجتهد مأجور .

[٢٠٨٣] **حسن بمجموع طرقه** .

روى البيهقى عن الشافعى أنه قال :

روى ابن أبى مليكة مرسلاً أن النبى ﷺ قال : « من أسلم على شىء فهو له » .

قال البيهقى : وذكر الشافعى فى القديم حديث موسى بن داود ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن أبى الأسود ، عن عروة أن النبى ﷺ قال : « من أسلم على شىء فهو له ».

قال البيهقى : وهذا أيضًا منقطع ، ويشبه أن يكون أراد قصة المغيرة بن شعبة .

قال : وكان المغيرة صحب قومًا فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم .

قال : وذكر أيضًا حديث خالد ، عن موسى بن أعين ، عن ليث بن أبى سليم ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « لهم ما أسلموا عليه من أرضهم وأموالهم ، وفى أرضهم العشر » .

* **مسند أبى يعلى** : (١٠/ رقم ٥٨٤٧) ـ من طريق مروان بن معاوية ، عن ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم على شىء فهو له » .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٥) : فيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك .

وقال البيهقى بعد رواية هذا الحديث : « ياسين بن معاذ الزيات كوفى ضعيف ؛ جرحه ابن معين والبخارى وغيرهما من الحفاظ،وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبى مليكة عن النبى ﷺ مرسلاً».

أما مرسل عروة الذى رواه الشافعى فقال صاحب التحقيق وهو ابن الجوزى : سعيد بن منصور، عن عبد الله بن المبارك،عن حيوة بن شريح،عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ـ وهو أبو الأسود يتيم عروة ـ عن عروة به ، (التحقيق ٢/ ٢٤٥) قال صاحب التنقيح وهو ابن عبد الهادى : وهو مرسل صحيح . (تنقيح التحقيق (٣ / ١٢٦ ـ ١٢٧ رقم ١٧٣٦) .

وله شاهد من حديث صخر بن العَيْلة رواه أبو داود ، وفيه : أن قومًا من بنى سليم فروا عن أرضهم ، فأعطاها رسول الله ﷺ صخرًا ، فأسلموا ، فخاصموا صخرًا فيها إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لصخر : « يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم مالهم » .

[د : ٣/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠ ـ (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٦) باب فى إقطاع الأرضين ـ من طريق أبان بن عبد الله ، عن عثمان بن أبى حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر] . =

«من أسلم على شىء فهو له » أيثبت ؟ قال : هو من حديثكم . قلت : نعم ، منقطع، ونحن نكلمك على تثبيته .

[٢٠٨٤] **قال الشافعى** رحمه الله : فقال: فأستدل بحديث المغيرة على أن المغيرة ملك ما يجوز له تملكه فأسلم عليه ، فلم يخرجه النبى ﷺ من يده، ولم يخمسه .

= وقد رواه أحمد (٤/ ٣١٠) من طريق وكيع ، عن أبان بن عبد الله البجلى حدثنى عمومتى عن جدهم صخر بن عيلة : أن قومًا من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام ، فأخذتها ، فأسلموا ، فخاصمونى فيها إلى النبى ﷺ ، فردها عليهم ، وقال : « إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » .

* **سنن الدارمى** : (١/ ٣٠٧/ رقم ١٦٧٣ ـ ١٦٧٤) كتاب الزكاة ـ باب من أسلم على شىء عن أبى نعيم ، عن أبان بن عبد الله البجلى ، عن عثمان بن أبى حازم ، عن صخر بن العيلة. قال : أخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت على رسول الله ﷺ فسأل النبى ، فقال : « يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادفعها إليهم » ، فدفعته .

وعن محمد بن يوسف ، عن أبان بن عبد الله ، عن عثمان بن أبى حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر ، أطول من حديث أبى نعيم .

أقول : يبدو أنه مثل حديث أبى داود .

وأعاد الدارمى هذا الحديث فى السير (٢/ ١٨٦ رقم ٢٤٨٠ ـ باب الحربى إذا قدم مسلمًا) ، عن أبى نعيم .

قال الزيلعى فى نصب الراية : ورواه إسحاق بن راهويه والبزار فى مسنديهما ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، والطبرانى فى معجمه. قال المنذرى : وأبان بن عبد الله وثقه ابن معين وقال أحمد : صدوق صالح الحديث. وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به. (نصب الراية ٣/ ٤١٢) .

وعثمان بن أبى حازم البجلى قال ابن حجر فى التقريب : مقبول ؛ أى يقبل فى المتابعات .

وهناك متابعة فى مرسل عروة الصحيح، كما قال صاحب التنقيح ، ومرسل ابن أبى مليكة الذى ذكره الشافعى ـ **ويمكننا على هذا أن نقول : إن الحديث بمجموع طرقه حسن ، خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار أن أبا داود سكت على حديث صخر بن العيلة ، فهو صالح عنده** .

[٢٠٨٤] * **خ** : (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٤) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٥) باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ـ عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان فى حديث طويل فى قصة الحديبية وفيه : « وجعل يكلم النبى ﷺ ، أى عروة بن مسعود ، والمغيرة قائم على رأس النبى ﷺ ومعه السيف ، وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبى ﷺ ضرب يده بنعل السيف ، وقال له : أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا ؟ قال : « المغيرة بن شعبة». فقال : أى غُدَر ، ألست أسعى فى غَدْرَتك، وكان المغيرة صحب قومًا فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبى ﷺ : « أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلستُ منه فى شىء ». (رقم ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) .

ومعنى هذا أنه ﷺ ترك هذا المال له. (وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ١١٣) .

[٢٠٨٥] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه ، عن يزيد ابن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال. فقال ابن عباس: إن ناسًا يقولون: إن ابن عباس يكاتب الحرورية، ولولا أنى أخاف أن أكتم علمًا لم أكتب إليه.

فكتب نجدة إليه: أما بعد، فأخبرنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم ؟ وعن الخُمُسِ لمن هو ؟

فكتب إليه ابن عباس: «إنك كتبت تسألنى: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويُحْذَيْنَ من الغنيمة ، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم .

وإن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم ، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبى الذى قتله ، فتميز بين المؤمن والكافر ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن.

وكتبت: متى ينقضى يُتْمُ اليتيم ؟ ولعمرى إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم ، وكتبت تسألنى عن الخمس ، وإنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه.

[٢٠٨٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير .

[٢٠٨٧] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ حرق أموال بنى النضير .

[٢٠٨٨] وقد قطع وحَرَّقَ بخيبر ، وهى بعد بنى[1] النضير .

---

(١) « بنى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٨٥] سبق جزء من هذا الحديث فى رقم [١٨٨٧] فى باب شهود من لا فرض عليه فى القتال ، **وخرج هناك من مسلم** .

وقد رواه هناك عن عبد العزيز بن محمد [الدَّرَاوَرْدِىّ] ، عن جعفر به .

[٢٠٨٦] سبق برقم [٢٠٤١] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، إلا أن هناك « أن رسول الله ﷺ : حرق أموال بنى النضير » وقد جمعت رواية البيهقى بين الاثنين ـ كما سبق فى التخريج : « قطع نخل بنى النضير وحرق » .

[٢٠٨٧] سبق برقم [٢٠٤٢] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

[٢٠٨٨] لم أعثر على هذا ، وقد نقله البيهقى فى المعرفة (٧/ ٢٠) .

[٢٠٨٩] وحرق بالطائف وهى آخر غزاة قاتل بها .

[٢٠٩٠] وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهلِ أُبْنَى .

[١٢] ذوات الأرواح

[٢٠٩١] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب مولى عبد الله بن

[٢٠٨٩] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٩/ ٨٤) كتاب السير ـ باب قطع الشجر وحرق المنازل ـ من طريق ابن لهيعة، عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير قال : فنزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف، فحاصرهم بضع عشرة ليلة ، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة ، وهم فى حصن الطائف ، وكثرت القتلى فى المسلمين وفى ثقيف ، وقطع المسلمون شيئًا من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك.

قال عروة : وأمر رسول الله ﷺ حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات ، أو حبلات من كرومهم .

ومن طريق ابن أبى أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة نحوه، وفيه: وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها .

وابن لهيعة ضعيف .

أما التحريق فلم أعثر عليه .

[٢٠٩٠] **حسن .**

عبد الله بن جعفر الأزهرى:قال ابن حجر: هو الزهرى ، والأزهرى تصحيف فى النسخة وهو مترجم له فى التهذيب (تهذيب الكمال. رقم ٣٢٠٣) وثقه أحمد ، والعجلى،وقال ابن معين : صدوق وليس بثبت. (انظر:التذكرة بمعرفة رجال العشرة بتحقيقى٢/ ٨٣٦ ـ ٨٣٧ رقم٣٢٢٧ ـ ٣٢٢٣) والتعليق عليه.

* **د** : (٣/ ٨٨) (٩) كتاب الجهاد ـ (٩١) باب فى الحرق فى بلاد العدو ـ عن هناد بن السرىّ ، عن ابن المبارك ، عن صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى قال عروة : فحدثنى أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه ، فقال : « أَغِرْ على أُبْنَى صباحًا وحَرِّق » .

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن عمرو الغَزِّى ، سمعت أبا مسهر قيل له : أَبْنَى. قال: « نحن أعلم ، هى يُبْنَى فلسطين » .

وأُبْنَى:موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان،وتنطق اليوم يُبنَى بالياء ـ كما قال أبو مسهر.

* **جه** : (٢/ ٩٤٨) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٣١) باب التحريق بأرض العدو. (رقم ٢٨٤٣) .

* **حم** : (٥/ ٢٠٥، ٢٠٩) عن وكيع ومحمد بن عبد الله بن المثنى، عن صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى به .

* **شرح معانى الآثار** : (٣/ ٢٠٨) كتاب السير ـ من طريق عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى به .

وصالح بن أبى الأخضر ضعيف ، ولكن يعتبر به .

وقد توبع من طريق عبد الله بن جعفر الزهرى ـ فى رواية الشافعى ، **فالحديث حسن** ،والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٩١] سبق برقم [٢٠٤٣] وخرج هناك . **وهو حسن وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .** =

عامر عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها » .

[٢٠٩٢] فقد روى أن جعفر بن أبى طالب عَقَر عند الحرب . فلا أحفظ ذلك من وجه يثبت على الانفراد ، ولا أعلمه مشهورًا عند عوام أهل العلم بالمغازى .

[٢٠٩٣] نعم ،عقر حنظلة بن الراهب بأبى سفيان بن حرب يوم أُحُدٍ فرسه فانكسعت به وصرع عنها ، فجلس حنظلة على صدره وعطف ابن شعوب على حنظلة فقتله ، وذلك بين يدى رسول الله ﷺ ، فلم نعلم رسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه ولا نهاه ، ولا نهى غيره عن مثل هذا .

[٢٠٩٤] وقد بلغنا عن أبى أمامة الباهلى أنه أوصى ابنه أنه[1] لا يعقر جسدًا .

---

(١) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

= وفى البولاقية وما جرى مجراها : « صهيب مولى ابن عمر أن رسول الله ﷺ » (٤/ ١٦٩)، والصواب ما أثبتناه : « صهيب مولى عبد الله بن عامر ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ » كما فى (ص) والسنن الكبرى (٩/ ٨٦) والمعرفة (٧/ ٢٣) .

[٢٠٩٢] **ضعفه أبو داود** .

* د : (٣/ ٦٢ ـ ٦٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (٦٦) باب فى الدابة تعرقب فى الحرب ـ عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق حدثنى ابن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ـ قال أبو داود : هو يحيى بن عباد ـ حدثنى أبى الذى أرضعنى ـ وهو أحد بنى مرة بن عوف ـ وكان فى تلك الغزاة ـ غزاة مؤتة ـ قال : والله لكأنى أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء ، فعقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل .

قال أبو داود : **هذا الحديث ليس بالقوى** .

ونقل البيهقى عن أبى داود أنه قال بعد هذه العبارة:« وقد جاء نهى كثير من أصحاب رسول الله ﷺ » (السنن الكبرى ٩/ ٨٧) .

وكأنه ضعفه من أجل هذا .

ولكن البيهقى أشار إلى تضعيف آخر بقوله : « الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق » .

ولكنه قال أيضًا:« وإن صح فلعلّ جعفرًا لم يبلغه النهى. والله أعلم» (السنن الكبرى ٩/ ٨٧).

ومما هو جدير بالذكر أن الشيخ أحمد شاكر قال فى هذا الحديث: صرح ابن إسحاق بسماعه من يحيى بن عباد، هو كذلك فى سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق. والإسناد صحيح. (هامش أبى داود ٣/ ٦٣) .

وعَقْر الفرس أو غيره : ضرب قوائمه بالسيف. ولا يطلق العقر فى غير القوائم ، وربما قيل : **عقر البعير** : نحره. (المصباح) .

[٢٠٩٣] سبق برقم [٢٠٤٧] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية . وهو مرسل .

[٢٠٩٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى عنه فى المعرفة (٧/ ٢٤) والكبرى (٩/ ٨٦) .

[**٢٠٩٥**] وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هى قامت .

[**٢٠٩٦**] وعن قبيصة أن فرسًا قام عليه بأرض الروم فتركه ، ونهى عن عقره .

[**٢٠٩٧**] **قال الشافعى** رحمه الله : وأخبرنا من سمع هشام بن الغاز[١] يروى عن مكحول أنه سأله عنه فنهاه ، وقال : إن النبى ﷺ نهى عن المُثْلَةِ.

(١) فى (ب) : « الغازى » ، وما أثبتناه من (ص) ، والبيهقى فى الكبرى ٨٦/٩ ، وكلاهما جائز .

[**٢٠٩٥**] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (١٢/ ٥٣٣) كتاب الجهاد ـ ما قالوا فى عقر الخيل ـ عن وكيع ، عن معقل ابن عبيد الله العبسى ، عن عمر بن عبد العزيز قال : الحسير لا تعقر .

[**والحسير** من حَسَرَ البعير : ساقه حتى أعياه] .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٥/ ٢٨٩) باب عقر الدواب فى أرض العدو ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الواحد أن عمر بن عبد العزيز نهى إذا أبطأت دابة فى أرض العدو أن تعقر. (رقم ٩٦٤٥) .

[**٢٠٩٦**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه عنه البيهقى فى المعرفة (٧/ ٢٤) والكبرى (٩/ ٨٦) .

[**٢٠٩٧**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه عنه البيهقى فى المعرفة (٧/ ٢٤) والكبرى (٩/ ٨٦) .

ولكن النهى عن المثلة سبق فى تخريج حديثى رقم [١٨٨٣ ، ١٩١٨] فى بابى فرض الهجرة، والأصل فيمن تؤخذ منه الجزية .

(٤٧) كتاب سير الواقدى

[١] باب

[٢٠٩٨] أن رسول الله ﷺ رد عبد الله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وأجازه فى الجهاد (١) وهو ابن خمس عشرة سنة (٢) .

[٢٠٩٩] كشف رسول الله ﷺ بنى قريظة حين قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان من سنته ألا يُقْتَلَ إلا رجل بالغ ، فمن كان أنبت قتله ، ومن لم يكن أنبت سباه .

[٢] الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو

[٢١٠٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : الذى روى مالك : رَدَّ رسولُ الله ﷺ مشركًا أو مشركين فى غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم .

---

(١) « فى الجهاد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « سنة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢٠٩٨] **صحيح** .

مر هذا الحديث برقمى [١٨٧٢ ـ ١٨٨٤] فى بابى إعطاء النساء والذرية ، ومن لا يجب عليه الجهاد.

والجزء الثانى من الحديث :

* **السنن الكبرى** : (٩/ ٢٢) كتاب السير ـ باب من لا يجب عليه الجهاد ـ من طريق مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت يوم الخندق أنا ورافع ابن خديج على النبى ﷺ أنا وهو ابنا خمس عشرة سنة فقبلنا .

ورجاله ثقات من مسدد فما فوقه .

* **المستدرك** : (٢/ ٥٩) البيوع ـ عن محمد بن صالح بن هانئ ، عن الحسين بن محمد القبانى ، عن أبى بكر بن أبى عتاب الأعين ، عن منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعى ، عن عثمان بن زيد ابن حارثة الأنصارى ، عن عمه عمرو بن زيد بن حارثة ، عن أبيه زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ استصغر ناسًا يوم أحد منهم : زيد بن حارثة ـ يعنى نفسه ـ والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وسعد ، وأبو سعيد الخدرى ، وعبد الله بن عمر ، وذكر جابر بن عبد الله رضي الله عنهم . (رقم ٢٣٤٩/ ٢٢٠ فى ط العلمية).

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

[٢٠٩٩] سبق تخريجه فى رقم [١٩٧٧] فى باب الضيافة مع الجزية . وهو صحيح .

[٢١٠٠] سبق هذا الحديث فى رقم [١٨٩٥] فى باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .

وبينا هناك أن **الحديث رواه مسلم** من طريق مالك. وبعض رواة الموطأ رووه دون بعض .

[٢١٠١] ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين فى غزاة خيبر بعدد من يهود بنى قينقاع كانوا أشداء .

[٢١٠٢] واستعان رسول الله ﷺ فى غزاة[١] حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية ، وهو مشرك.

[٣] الرجل يسلم فى دار الحرب

[٢١٠٣] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » .

[٧] الحجة فى الأكل والشرب فى دار الحرب

[٢١٠٤] وقد قال رسول الله ﷺ :« أدوا الخيط والمِخْيَطَ [٢] فإن الغلول عار

(١) فى (ظ) : « غزوة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) المِخْيَط : ما يخاط به (القاموس)

[٢١٠١] سبق برقم [١٨٩٦] فى باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .
[٢١٠٢] سبق برقم [١٦٥٦، ١٨٩٧] فى باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .
[٢١٠٣] روى الشافعى هذا الأثر بسنده فى كتاب سير الأوزاعى ـ باب سهمان الخيل ـ قال : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) كتاب الجهاد ـ باب لمن الغنيمة ـ عن ابن التيمى عن سعيد بن قيس بن مسلم [كذا] . عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة [وأظن أن « شعبة » حرفت إلى « سعيد » و« عن » إلى « ابن »] .
قال ابن حجر فى فتح البارى (٦/ ٢٢٤) : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن طارق بن شهاب .
* **سنن سعيد بن منصور** : (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) كتاب الجهاد ـ باب فيمن جاء فيمن أتى بعد الفتح ـ عن عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن قيس بن مسلم [وهذا هو الصواب عما فى عبد الرزاق] عن طارق به . (رقم ٢٧٩١) .
* **السنن الكبرى** : (٩/ ٥٠) كتاب السير ـ باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ـ من طريق سعدان بن نصر، عن وكيع ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم به .
قال البيهقى : هذا هو الصحيح عن عمر .
وهو بهذا يشير إلى ما روى عن عمر يخالف هذا .
وسيكون مفصلا فى كتاب سير الأوزاعى ـ باب سُهْمَان الخيل ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .
[٢١٠٤] سبق تخريجه فى رقم [١٩٧٣] و [٢٠٦٧] فى بابى تفريع أمر نساء المهادنين، وباب الغلول .

وشَنَار[1] ونار يوم القيامة » .

فكان الطعام داخلاً فى معنى أموال المشركين ، وأكثر من الخيط ، والمخيط ، والفلس ، والخرزة التى لا يحل أخذها لأحد دون أحد .

[٢١٠٥] فلما أذن رسول الله ﷺ فى الطعام فى بلاد الحرب كان الإذن فيه

(١) شَنَار : أقبح العيب ، والعار ، والأمر المشهور بالشُّنْعَة (القاموس) .

[٢١٠٥] قال البيهقى : أما الحديث فى إباحته فى دار الحرب فقد ذكر الشافعى فى القديم فى رواية أبى عبد الرحمن عنه حديث يزيد بن هارون وغيره ، عن سليمان بن المغيرة .

ثم روى بسنده عن سليمان عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : دلى جراب من شحم يوم خيبر فأتيته فالتزمته ، ثم قلت : لا أعطى من هذا أحدًا اليوم شيئًا. قال : فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ يبتسم .

وهذا الحديث قد رواه البخارى ومسلم :

* خ : (٢/ ٤٠٥) كتاب فرض الخمس ـ (٢٠) باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ـ عن أبى الوليد ، عن شعبة بهذا الإسناد ، وفيه : فنزوت لآخذه ، فالتفت فإذا النبى ﷺ فاستحييت منه. (رقم ٣٦٥٣) .

قال ابن حجر : زاد الطيالسى بإسناد صحيح : فقال : « هو لك». (التلخيص الحبير ٤/ ١١٣).

[مسند أبى داود الطيالسى ، ص ١٢٣ رقم ٩١٧] .

* م :(٣/ ١٣٩٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب ـ عن شيبان بن فروخ ، عن سليمان بن المغيرة به ، مثل رواية البيهقى (رقم ٧٢/ ١٧٧٢) .

ومن طريق شعبة ، مثل حديث البخارى. (رقم ٧٣ / ١٧٧٢) .

قال البيهقى : وذكر الشافعى أيضًا حديث حماد بن زيد .

ثم روى من طريق ابن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: كنا نأتى المغازى مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فنأكله .

وقد روى هذا الحديث البخارى :

* خ : (الموضع السابق) عن مسدَّد ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، ولفظه : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ، ولا نرفعه. (رقم ٣١٥٤) .

قال البيهقى : وذكر الشافعى أيضا ما أخبرنا ... أبو بكر بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن يونس، عن الحسن ، عن أبى برزة قال : كنا فى غزاة لنا فلقينا أناس من المشركين فأجهضناهم عن مَلَّة لهم فوقعنا فيها .

قال : فجعلنا نأكل منها ، وكنا نسمع فى الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن ، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر فى عطفيه : هل يَسْمَن ؟

قال البيهقى: وذكر الشافعى حديث يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزون فيصيبون من الطعام ويعلفون من العلف .

قال : وذكر غير ذلك .

قال: فأما الحديث الذى أشار إليه فى الجديد فى النهى عن الخروج بشىء من الطعام فكأنه أراد ـ والله تعالى أعلم ـ حديث الواقدى ، عن عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن =

خاصًا خارجًا من الجملة التى استثنى .

[٢١٠٦] إن النبى ﷺ أذن لهم أن يأكلوا فى بلاد العدو ولا يخرجوا بشىء من الطعام .

[١٨] الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

[٢١٠٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا الثقة ـ وأحسبه ابن علية ـ عن

= الأشجعى، عن أبى سفيان، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا »

رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده (بغية الباحث ، ص ٢١١ رقم ٦٧٠) .

وقد بين البيهقى أن فى هذا الإسناد ضعفًا (المعرفة ٦/ ٥٤٥ ـ ٥٤٧) ،وضعفه من جهة الواقدى.

[٢١٠٦] بين البيهقى أن الشافعى أراد بهذا الحديثَ الذى رواه أبو داود :

* **د** : (٣/ ١٥٢) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٣٩) باب فى حمل الطعام من أرض العدو ـ عن سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدى حدثه ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : كنا نأكل الجزور فى الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مُمْلأةٌ . (رقم ٢٧٠٦) .

كما ضعف البيهقى هذا أيضًا .

كما نقل البيهقى عن الشافعى قوله :

وروينا عن الحسن البصرى قال : غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة مع رجال من أصحاب النبى ﷺ ، وكانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا .

ثم رواه بسنده من طريق أحمد بن على الجرار ، عن سعيد بن سليمان ، عن أبى حمزة العطار عن الحسن .

قال البيهقى:وذكر الشافعى فى القديم حديث ابن محيريز عن فضالة بن عبيد وفيه: يؤكل الطعام فى أرض الحرب ، فأما ما بيع منه من شىء بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . (المعرفة ٦ / ٥٤٧) .

[٢١٠٧] **صححه جماعة من الأئمة .**

* **ت** : (٣/ ٤٢٦) (٩) كتاب النكاح ـ (٣٣) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ـ (رقم ١١٢٨) من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن معمر به .

* **جه** : (١/ ٦٢٨) (٩) كتاب النكاح ـ (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (رقم ١٩٥٣) ـ من طريق محمد بن جعفر ، عن معمر به .

قال الترمذى : سمعت محمدًا يقول : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه .

* **المستدرك** : (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) فى النكاح ـ من طريق سفيان ، والمحاربى ، وعيسى بن يونس ، وسعيد بن أبى عروبة كلهم عن معمر به . =

معمر، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة،

= ومن طريق الفضل بن موسى ، ويحيى بن أبى كثير عن معمر به .

وقال الحاكم : اختلف فيه على معمر ، والوصل أولى ، فإن الزيادة من الثقة مقبولة .

* **ابن حبان** : (الإحسان ٦/ ١٨١ ـ ١٨٢) من طريق ابن عُلَيَّة به .

وقد اختلف على الزهرى ومعمر فى هذا الحديث **فرواه بعض الرواة عن كل منهما متصلاً ، ورواه بعضهم مرسلاً** ، وقد بين البيهقى ذلك فقال :

« هكذا روى البصريون هذا الحديث عن معمر ؛ منهم ابن أبى عروبة ، وابن علية ، ومحمد بن جعفر غُندر ، ويزيد بن زريع وغيرهم موصولاً، وقالوا فى هذا الحديث: فأمره أن يختار منهن أربعًا، أو ما يكون هذا معناه .

وكذلك رواه أبو عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان عن معمر موصولاً وكذلك روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى وعيسى بن يونس عن معمر ، وهؤلاء كوفيون .

وروى عن الفضل بن موسى ـ وهو خراسانى ـ عن معمر موصولاً ، وفى حديث الفضل بن موسى: فأمره أن يمسك أربعًا ، ويفارق سائرهن .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً .

وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهرى مرسلا .

وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهرى .

ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى عن محمد بن أبى سويد .

ورواه عقيل عن الزهرى قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبى سويد .

ورواه ابن وهب عن يونس ، عن الزهرى ، عن عثمان بن محمد بن أبى سويد .

وقد روى من غير جهة الزهرى ، عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشرة نسوة فأسلم وأسلمن معه ، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعًا. (المعرفة ٥/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

[وهذا أخرجه الدارقطنى من طريق سيف بن عبيد الله الجرمى ، عن سَرَّار بن مُجَشِّر عن أيوب عن نافع وسالم به ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٣] .

وممن صحح هذا الحديث ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام منتقدًا عبد الحق فى تضعيفه لهذا الحديث .

قال عبد الحق بعد أن نقل الحديث عن الترمذى :

وحكى ـ أى الترمذى ـ عن البخارى أنه غير محفوظ،قال:والصحيح ما رواه شعيب بن أبى حمزة وغيره عن الزهرى قال:حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة .

قال البخارى: وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رِغَال .

ثم قال عبد الحق : وقال أبو عمر : الأحاديث فى تحريم نكاح ما زاد على الأربع كلها معلولة (الأحكام الوسطى ٣/ ١٢٨) .

وقد أعل الحديث أيضا أبو زرعة حيث قال:مرسل أصح.(علل الحديث لابن أبى حاتم) (١/ ٤٠٠).

رد ابن القطان بقوله : =

فقال له[١] رسول الله ﷺ : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن » .

[٢١٠٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا[٢] مالك،عن ابن شهاب:أن رجلاً من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن ».

[٢١٠٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنى[٣] من سمع ابن أبى الزناد يقول: أخبرنى عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف،عن عوف بن الحارث ، عن نوفل

---

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٢ـ ٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= « ولا يعدو أن يكون عند الزهرى فى هذا كل ما روى عنه [أى الموصول والمرسل] وإنما اتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهرى يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية » .

« وهذا عندى غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها ، فيعلق كل واحد من الرواة عنه ما تيسر له حفظه ، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم ، أو أكثره ، أو أقله » .

« وأما ما قال البخارى من أن الزهرى إنما روى عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمنك كما رجم قبر أبى رغال ـ فإنه قد روى من غير رواية الزهرى أن عمر قال ذلك له فى حديث واحد ذكر فيه تخيير النبى ﷺ إياه حين أسلم » .

[أقول : هى رواية الدارقطنى السابقة من طريق أيوب عن نافع وسالم] .

« فهذا أيوب يرويه عن سالم كما رواه الزهرى عنه فى رواية معمر ، وزاد إلى سالم نافعًا » .

« وسرار بن مجشر ـ الذى رواه عن أيوب ـ أحد الثقات ، وسيف بن عبيد الله ـ الذى رواه عن سرار ـ قال فيه عمرو بن على : من خيار الخلق ، وقع ذكره له بذلك فى إسناد حديث الصيام ، ولم يذكره ابن أبى حاتم ، ولا أعرفه عند غيره .

ولما ذكر الدارقطنى هذا الحديث فى كتاب العلل قال : تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمى عن سرار. [قال ابن حجر فى التلخيص : ورجال إسناده ثقات ٣/ ١٦٩] .

« **والمتحصل من هذا هو أن حديث الزهرى عن سالم عن أبيه من رواية معمر فى قصة غيلان صحيح**، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهرى ». (الوهم والإيهام ٣/ ٤٩٦ ـ ٥٠٠ رقم ١٢٧١) .

وهكذا نرى أن الحديث صححه ثلاثة من الأئمة : الحاكم ، وابن حبان ،وابن القطان .

[٢١٠٨] * ط : (٢/ ٥٨٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب جامع الطلاق. (رقم ٧٦) .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة رواة الموطأ ، وأكثر رواة ابن شهاب .

ومما هو جدير بالذكر أن ابن القطان ذكر أن يحيى بن سلام رواه عن مالك عن الزهرى موصولاً مثل حديث معمر الموصول .

وانظر الكلام على الحديث السابق حيث ذكر ابن القطان أن روايته مرسلاً لا تعل روايته موصولاً.

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢١٠٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى . (٧/ ١٨٤) .

وفيه « نوفل بن المغيرة » وهو خطأ. صوبه العلماء على هامش المخطوط .

وكذلك رواه عنه فى المعرفة (٥/ ٣١٦) .

ابن معاوية الديلى قال: أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لى رسول الله ﷺ : «أمسك أربعًا أيتهن شئت وفارق الأخرى » ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معى منذ ستين سنة فطلقتها .

[٢١] من أسلم على شىء غصبه أو لم يغصبه

[٢١١٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : روى ابن أبى مُلَيْكَة مرسلا أن النبى ﷺ قال: «من أسلم على شىء [١] فهو له » .

[٢١١١] **أخبرنا** [٢] عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين : أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة النبى[٣] ﷺ ، فانفلتت الأنصارية من الإسار ، فركبت ناقة النبى ﷺ فنجت عليها، فأرادت نحرها حين وردت المدينة . وقالت : إنى نذرت لئن أنجانى الله عليها لأنحرنها، فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبى ﷺ ، فذكروه له فقال رسول الله ﷺ : « لا نذر فى معصية الله[٤]، ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخذ ناقته .

[٢١١٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا [٥] الثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن

---

(١) فى (ص ، ظ / ١٥) : « على شىء يجوز له ملكه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ / ٦) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « ناقة للنبى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١١٠] سبق برقم [٢٠٨٣] وخرج هناك فى باب العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب . وقد حسناه هناك بمجموع طرقه .

[٢١١١] سبق برقم [١٤٢٦] فى كتاب النذر ـ باب نذر التبرر وخرج هناك ، وانظر رقم [١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ١٩٥٦ ، ٢٠٨٠] .

[٢١١٢] * خ : (٢/ ٣٧٨) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٨٧) باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم ـ قال البخارى : وقال ابن نمير :حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فَرُدَّ عليه فى زمن رسول الله ﷺ ، وأبَق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ .

وعن محمد بن بشار ، عن يحيى عن عبيد الله ، عن نافع نحو حديث الشافعى .

قال البخارى : **عَارَ** : مشتق من العَيْر ، وهو حمار وحشى ، أى هرب .

وعن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقى المسلمون، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد ـ بعثه أبو بكر،فأخذه العدو، =

لصبالأبـلـه أبفوسًا فرمـاعَلَيه فأحرز فأحرزوا كلوثر كوثر أخرز أحرزهم عليهم ملوا فلوردا فعليه بلابقيمة قيمة .

[٢٩] فيمن يقع على جارية من المغنم

[٢١١٣] إن رسول الله ﷺ نهى عن مهر البَغِىّ .

والبَغِىُّ هى التى تمكن من نفسها فتكون والذى زنى بها زانيين محدودين ، فإذا كانت مغصوبة فهى غير زانية محدودة ، فلها المهر ، وعلى الزانى بها الحد .

[٣١] المرأة تسبى مع زوجها

[٢١١٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : حكم رسول الله ﷺ فى نساء أهل الحرب من أهل الأوثان حكمين : فأما أحدهما : فاللائى سُبِين فاستومئن بعد الحرية فقسمهن رسول الله ﷺ ، ونهى من صرن إليه أن يطأ حائلاً حتى تحيض ، أو حاملاً حتى تضع ، وذلك فى سبى أوطاس .

= فلما هزم العدو ردّ خالد فرسه . (أرقام ٣٠٦٧ ـ ٣٠٦٩) .

والحديث الأول الذى علقه البخارى عن عبد الله بن نمير وصله أبو داود :

* **د** : (٣/١٤٨) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٣٥) باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة ـ عن محمد بن سليمان الأنبارى والحسن بن على عن ابن نمير به . (رقم ٢٦٩٩).

[٢١١٣] سبق أن رواه الشافعى عن مالك ، فى رقم [١٤٥١] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الكلاب وغيرها . وخرج هناك . **وهو صحيح** .

[٢١١٤] **صحيح لغيره** .

* **د** : (٢/٦١٤) (٦) كتاب النكاح ـ (٤٥) باب وطء السبايا ـ عن عمرو بن عون ، عن شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . (رقم ٢١٥٧).

* **المستدرك** : (٢/١٩٥) فى النكاح ـ عن عمرو بن عون به .

وقال : **صحيح على شرط مسلم** ، ووافقه الذهبى .

وفى الباب عن رويفع بن ثابت ، رواه أبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩) وحسنه الترمذى (١١٣١) وصححه ابن حبان (٤٨٥٠) ، وعن العرباض بن سارية عن الترمذى (١٥٦٤) وعن أبى الدرداء عند مسلم (١٤٤١) فى النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية .

[٢١١٥] وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن[١] قول الله عز وجل: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٤] ذوات الأزواج اللاتى ملكتموهن بالسبى ، ولم يكن استئماؤهن بعد الحرية بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن ، وسواء أسرن مع أزواجهن ، أو قبل أزواجهن ، أو بعد ، أو كن فى دار الإسلام ، أو دار الحرب ، لا تقطع العصمة إلا ما كان بالسباء الذى كن به مستأمئات بعد الحرية .

[٢١١٦] وقد سبى رسول الله ﷺ رجالاً من هوازن فما علمناه سأل عن أزواج المسبيات أَسْبُوا معهن ، أو قبلهن ، أو بعدهن ، أو لم يُسْبَوْا ، ولو كان فى أزواجهن معنى لسأل عنهن ، إن شاء الله تعالى .

[٣٢] المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة

[٢١١٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: سن رسول الله ﷺ فى اللائى أسلمن،

---

(١) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢١١٥] لم أجده عند غير الشافعى .

ولكن روى ذلك عن أبى سعيد ، رواه مسلم :

* م : (٢/ ١٠٧٩) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى ـ عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن أبى علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل فى ذلك: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٤] أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. (رقم ٣٣/ ١٤٥٦) .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل عن أبى سعيد نحوه. (رقم ٣٥/ ١٤٥٦) .

[٢١١٦] انظر أرقام [١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] وتخريجها .

[٢١١٧] ذكر الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ ذلك فى كتاب النكاح ـ باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما ـ قال: أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى ـ غيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان. . . فذكر نحوه .

ونقله البيهقى عن الشافعى فى السنن الكبرى (٧/ ١٨٦) .

قال الشافعى : وما وصفت من أمر أبى سفيان . . . معروف عند أهل العلم بالمغازى (المعرفة ٥/ ٣١٩) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٧/ ١٧١ ـ ١٧٣) باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ـ عن ابن جريج عن رجل ، عن ابن شهاب ، فذكر رجالاً ونساء أسلم بعضهم قبل الآخر ، منهم أبو سفيان وحكيم بن حزام .

ولم يُسْبَيْن قبل أزواجهن وبعدهن[١] سُنَّةً واحدة ، وذلك أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران والنبى ﷺ ظَاهِرٌ عليه، ومكة دار كفر وبها أزواجهما، ورجع أبو سفيان أمام النبى ﷺ مسلمًا وهند ابنة عتبة مشركة فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا هذا [٢] الشيخ الضال ، وأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام ، فأقرها رسول الله ﷺ على النكاح ، **وذلك أن عدتها لم تنقض** ، وصارت مكة دار إسلام .

[**٢١١٨**] وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبى جهل وأقامتا بمكة مسلمتين فى دار الإسلام ، وهرب زوجاهما[٣] مشركين ناحية اليمن إلى دار الشرك ثم رجعا ، فأسلم عكرمة بن أبى جهل ، ولم يسلم صفوان حتى شهد حنينًا كافرًا ثم أسلم، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما **وذلك أن عدتهما لم تنقض** .

[٣٤] من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق[٤]

[**٢١١٩**] فقد سبا رسول الله ﷺ بنى المصطلق وهوازن وقبائل من العرب ،

(١) فى (ب) : « وبعدهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) : « أزواجهما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٤) فى (ص) : « ومن تحدى على الرق » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[**٢١١٨**] سبقت قصة صفوان مع رسول الله ﷺ فى رقم [١٩٦٨] باب مهادنة من يقوى على قتاله .
أما قصة عكرمة فرواها مالك :
* ط : (٢/ ٥٤٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ـ عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبى جهل فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم ، حتى قدمت عليه باليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب عليه فرحًا وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك. (رقم ٤٦).
قال الشافعى : « وما وصفت من أمر أبى سفيان وحكيم وأزواجهما ، وأمر صفوان وعكرمة وأزوجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازى » .
انظر التخريج السابق عند عبد الرزاق فى المصنف .

[**٢١١٩**] سبق فى أرقام [١٨٣١ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] .
قال البيهقى ، ومن الأحاديث التى وردت فى جريان الرق عليهم ما ثبت عن عامر الشعبى عن أبى هريرة سمع النبى ﷺ فى نذر مُحَرَّرٍ من بنى إسماعيل كان على عائشة فَسُبِىَ سبى من بَلْعَنْبَرِ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن سرك أن تفى بنذرك فاعتقى محرَّرًا من هؤلاء » .
قال البيهقى : فجعلهم من بنى إسماعيل ، إلا أن هذا كان قبل سبى هوازن فيما زعم أهل العلم بالمغازى. (المعرفة ٧/ ٥ ـ ٦) .

وأجرى[١] عليهم الرق حتى منّ عليهم بعدُ .

[٢١٢٠] إن النبى ﷺ لما أطلق[٢] سبى هوازن قال : « لو كان تامًا على أحد من العرب سِبَاء لتم على هؤلاء ، ولكنه إسار وفداء » .

فمن ثَبَّتَ[٣] هذا الحديث زعم أن الرق لا يجرى على عربى بحال، وهذا قول الزهرى، وسعيد بن المسيب، والشعبى، ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

[٢١٢١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا [٤] سفيان، عن يحيى بن يحيى الغسانى ، عن عمر بن عبد العزيز قال . . .

[٢١٢٢] **وأخبرنا**[٥] سفيان، [عن رجل]، عن الشعبى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا يسترق عربى.

قال[٦] الربيع : قال الشافعى : لولا أنا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون هذا هكذا[٧].

---

(١) فى (ظ) : « وأحرز » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « أطلق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٣) فى (ب) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٤ ، ٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٢٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى، وقد رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٧٣) والمعرفة (٧/ ٣).
وروى الشافعى فى القديم قال :
أخبرنا محمد ـ وأنا أظنه محمد بن عمر الواقدى ـ عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه ، عن السلولى ، عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال يوم حنين : « لو كان ثابتًا على أحد من العرب سباء بعد اليوم ثبت على هؤلاء ، ولكن إنما هو إسار وفداء » .
هذه هى رواية البيهقى فى المعرفة (٧/ ٥) .
وروايته فى السنن الكبرى (٩/ ٧٣): «قال الشافعى: أخبرنا محمد ـ هو ابن عمر الواقدى. . .».
قال فى السنن : وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله .
وقال فى المعرفة (٧/ ٥) : ولو صح حديث معاذ كانت الحجة فيه ، إلا أنه رواية موسى بن محمد بن إبراهيم ، وليس بالقوى ، والراوى عنه الواقدى ، وهو ضعيف ، ولم أجد هذا اللفظ فى شىء من طرق حديث سبى هوازن ، والله تعالى أعلم .
[٢١٢١ ـ ٢١٢٢] فى رواية البيهقى للطريق الثانى قال الشافعى :
« أخبرنا سفيان ، عن رجل ، عن الشعبى . . . » .
جاء ذلك فى المعرفة (٧/ ٤) والسنن الكبرى (٩/ ٧٣) .
ولذلك أضفنا « عن رجل » بين معكوفين ؛ لأنها ليست فى المخطوطات .
وقد روى الشافعى هذا الأثر فى القديم ـ كما نقل البيهقى ـ عن سفيان عن مطرف، عن الشعبى.

[٢١٢٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وحُدِّثْنَا عن ابن أبى ذئب[١] ، عن الزهرى، عن ابن المسيب : أنه قال فى المولى ينكح الأمة: يسترق ولده، وفى العربى ينكحها لا يسترق ولده ، وعليه قيمتهم[٢] .

[٣٥] المسلم يطلق النصرانية

[٢١٢٤] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا .

[٣٧] ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم

قال الشافعى رضي الله عنه : من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسَّامُرَّة أُكِلَتْ ذبيحته ، وحل نساؤه .

[٢١٢٥] روى عن عمر أنه كتب إليه فيهم ، أو فى أحدهم ، فكتب بمثل ما قلنا.

---

(١) فى (ص، ب، ظ/ ١٥) : « أخبرنا ابن أبى ذئب »، وما أثبتناه من (ظ/ ٦) وانظر التعليق بعد التخريج.
(٢) « وعليه قيمتهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١٢٣] ليس فى هذا تحديد للقيمة ، ولكن فى رواية البيهقى عن الشافعى فى القديم : من طريق سفيان ، عن يحيى بن يحيى الغسانى أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن عمر بن الخطاب كان يقضى فيما تَسَابَت العرب من الفداء بأربع مائة .

قال : **وأخبرنى الثقة عن ابن أبى ذئب** ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقضى فى العرب الذين ينكحون الإماء فى الفداء بالغُرَّة .

والغُرَّة : عبد أو أمة .

هذا وفى (ب) وبعض المخطوطات كما أشرنا: « أخبرنا ابن أبى ذئب » وما أثبتناه من المخطوط (ظ) ومن البيهقى فى السنن (٩/ ٧٣) والمعرفة (٧/ ٤) .

وهو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى ـ لأن الشافعى لا يروى عن ابن أبى ذئب إلا بواسطة، وكما تدل على ذلك روايته « عن الثقة عن ابن أبى ذئب » فى القديم ـ كما رأينا .

[٢١٢٤] سبق برقم [١٩٦٢] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد . وهو صحيح .

[٢١٢٥] ❊ **السنن الكبرى** : (٧ / ١٧٣) كتاب النكاح ـ باب من دان دين اليهود والنصارى من اليهود والسامرة ـ من طريق سفيان، عن برد بن سنان ، عن عبادة بن نسى ، عن غضيف بن الحارث قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب أن ناسًا من قِبَلِنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت، ويقرءون التوراة، ولا يؤمنون بيوم البعث ، فما ترى يا أمير المؤمنين فى ذبائحهم ؟ قال : فكتب : هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب.

❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٧/ ١٨٧) باب نصارى العرب ـ عن الثورى،عن أبى العلاء برد بن سنان به.

[٤٣] التفريق بين ذوى المحارم

[٢١٢٦] روينا عن النبى ﷺ أنه خير غلامًا بين أبويه .

[٢١٢٦] **صحيح** .

رواه الشافعى فى كتاب النفقات ـ باب أى الوالدين أحق بالولد ـ عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه .

* **د** : (٢/ ٧٠٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب من أحق بالولد ـ رقم (٢٢٧٧) ـ عن الحسن بن على الحلوانى ، عن عبد الرزاق ، وأبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن هلال ابن أسامة،عن أبى ميمونة، عن أبى هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده فقالت: إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة، وقد نفعنى ، فقال رسول الله ﷺ : «استَهِمَا عليه » ، فقال زوجها : من يَحَاقُّنِى فى ولدى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

وجاء فى سند هذا الحديث : عن أبى ميمونة سُلَمِىّ ، مولى من أهل المدينة رجل صدق .

* **ت** : (٣/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢١) باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ـ من طريق نصر بن على ، عن سفيان مختصرًا كما عند الشافعى .

قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن صحيح** . (رقم ١٣٥٧) .

* **س** : (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٥٢) إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ـ عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن جريج ، عن زياد به . (رقم ٣٤٩٦) .

* **جه** : (٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢٢) باب تخيير الصبى بين أبويه ـ (رقم ٢٣٥١) ـ عن هشام بن عمار ، عن ابن عيينة به .

وأبو ميمونة اسمه سليم ، وقيل : سلمان ، وهو ثقة .

* **المستدرك** : (٤/ ٩٧) كتاب الأحكام ـ بلفظ أبى داود .

قال : **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه** , ووافقه الذهبى .

وقال ابن القطان فى الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) : وهذا الذى يروى عن أبى هريرة كناه هلال فى هذا الحديث المذكور أبا ميمونة ، وسماه سُلَمِيًا وذكر أنه مولى من أهل المدينة ، ووصفه بأنه رجل صدق .

وهذا القدر كافٍ فى الراوى ما لم يتبين خلافه ، وأيضا فإنه قد روى عن أبى ميمونة المذكور أبو النضر قاله أبو حاتم ، وروى عنه يحيى بن أبى كثير هذا الحديث نفسه .

ثم نقل ابن القطان من مسند ابن أبى شيبة : عن وكيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها ، فأراد أن يأخذ ابنها. قال : فقال رسول الله ﷺ : « استهما فيه ». فقال رسول الله ﷺ : « تخير أيهما شئت » ، قال : فاختار أمه ، فذهبت به .

ثم قال ابن القطان : **فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته** .

[٢١٢٧] وعن عمر .

والغلام غير بالغ عندنا .

[٢١٢٨] وعن على عليه السلام أنه خير غلامًا بين أمه وعمه ، وكان فى الحديث عن على عليه السلام والغلام ابن سبع أو ثمان سنين ، ثم نظر إلى أخ له أصغر منه فقال : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرناه .

[٥٨] الحربى يدخل بأمان وله مال فى دار الحرب ثم يسلم

[٢١٢٩] أسلم ابنا سَعْية [١] القرظيان ورسول الله ﷺ محاصر بنى قريظة ، فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما ، وأموالهما دورًا كانت[٢] أو عقارًا أو غيره .

(١) فى (ب ، ص) : « شعبة » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٢٧] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧/ ١٥٦) باب أى الأبوين أحق بالولد ـ عن ابن جريج أنه سمع عبد الله ابن عبيد بن عمير يقول: اختصم أب وأم فى ابن لهما إلى عمر بن الخطاب ، فخيره ، فاختار أمه، فانطلقت به. (رقم ١٢٦٠٥) .

قال البيهقى : وروى الشافعى فى القديم ـ وليس ذلك فى مسموعنا : عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلامًا بين أبيه وأمه .

* **سنن سعيد بن منصور** : (٢/ ١٤١) عن سفيان به. (رقم ٢٢٧٧) .

وعن هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن الوليد بن مسلم قال : أتى عمر بن الخطاب فى غلام يتيم فخيره ، فاختار أمه وترك عمه ، فقال له عمر : أما إن جدب أمك خير لك من خصب عمك . (رقم ٢٢٧٨).

[٢١٢٨] روى الشافعى فى كتاب النفقات ـ باب أى الوالدين أحق بالولد ـ عن ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمى عن عمارة الجرمى قال : خيرنى علىٌّ بين أمى وعمى، ثم قال لأخ لى أصغر منى: وهذا أيضًا لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

ورواه عن إبراهيم بن محمد ، عن يونس بن عبد الله ، عن عمارة قال : خيرنى على رضي الله عنه بين أمى وعمى ، وقال لأخ لى أصغر منى : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

قال إبراهيم : وفى الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

* **سنن سعيد بن منصور** : (٢/ ١٤١) عن سفيان بهذا الإسناد قال :

أنا الذى خيره على رضي الله عنه بين أمه وعمه. (رقم ٢٢٧٩) .

[٢١٢٩] انظر رقم [٢٠١١] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ، ففى تخريجه أن رسول الله ﷺ قتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبى ﷺ ، فأمنهم وأسلموا. وهذا الحديث متفق عليه .

وانظر أيضًا رقم [١٩٥٨] .

[٦١] الصلح على الجزية

[٢١٣٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : ولا أعرف أن النبى[١] ﷺ صالح أحدًا من أهل الجزية على شىء إلا ما أصِفُ : صالح أهل أيْلة على ثلثمائة دينار ، وكان عددهم ثلثمائة رجل.

[٢١٣١] وصالح نصرانيًا بمكة يقال له : موهب على دينار .

[٢١٣٢] وصالح ذمة اليمن على دينار ، دينار ، وجعله على المحتلمين من أهل اليمن ، وأحسب كذلك جعله فى كل موضع ، وإن لم يحك فى الخبر كما حكى خبر اليمن.

[٢١٣٣] ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها ، فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صالحوا[٢] عليه .

[٢١٣٤] وصالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الشام على أربعة دنانير ، وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالح الموسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين ، والوسط على أربعة وعشرين ، والذى دونه على اثنى عشر درهمًا .

ولا بأس بما صالح عليه أهل الذمة ، وإن كان أكثر من هذا ، إذا كان العقد على شىء مسمى بعينه ، وإن كان أضعاف هذا .

[٦٢] فتح السواد

[٢١٣٥] **أخبرنا** الثقة ، عن ابن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن جرير

---

(١) فى (ظ) : « ولا أعرف رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « صولحوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٣٠] انظر رقمى [١٩٤٤، ١٩٤٥] فى باب « كم الجزية » .

[٢١٣١] انظر رقم [١٩٤٣] فى باب « كم الجزية » .

[٢١٣٢] انظر رقم [١٩٣٥] فى باب « كم الجزية » .

[٢١٣٣] انظر رقم [١٩٣٧] فى باب « كم الجزية » .

[٢١٣٤] انظر رقم [١٩٤٦] فى باب « كم الجزية » .

[٢١٣٥] سبق برقم [١٨٧٦] . وهو صحيح .

وهاك مزيد من تخريج هذا الحديث : =

ابن عبد الله قال : كانت بَجِيلة ربع الناس فقسم لها ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين ، أنا شككت ـ ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعى فلانة ابنة فلان امرأة منهم[١] قد سماها [٢] لا يحضرنى ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا أنى قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكنى أرى أن تردوا على الناس .

[٢١٣٦] وقد سبى النبى ﷺ هوازن، وقسم الأربعة الأخماس[٣] بين المسلمين[٤]، ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يَمُنَّ عليهم، بأن يعطيهم[٥] ما أخذ منهم، فخيرهم بين الأموال والسبى فقالوا :خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، فنختار أحسابنا ، فترك لهم رسول الله ﷺ حقه وحق أهل بيته ، فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم، فسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم،ثم بقى قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فأمر فَعَرَّفَ على[٦] كل عشرة واحدًا ، ثم قال : ائتونى بطيب أنفس من بقى ، فمن[٧] كره

(١) فى (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « قد سماها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « أربعة الأخماس » ، وفى (ص) : « الأخماس الأربعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « بين الموجفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « بأن يرد عليهم » ، وفى (ص) : « بأن يمن عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٧) فى (ص) : « ممن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

= قال البيهقى : **حديث جرير حديث صحيح** ، رواه عن إسماعيل بن أبى خالد عبد الله بن المبارك وهشيم ، ويحيى بن أبى زائدة ، وعبد السلام بن حرب وغيرهم ، إلا أن بعضهم لم يذكر قصة المرأة، وقالوا : ثلاث سنين ، وبعضهم قال : سنتين أو ثلاثًا ، وقالوا : فرده على المسلمين ، وأعطاه عمر ثمانين دينارًا .

ثم روى البيهقى حديث هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس قال : أتت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر رضي الله عنه ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثًا ، فوفد عمار إلى عمر ومعه جرير ، فقال عمر لجرير : لولا أنى قاسم مسئول لتركتكم على ما جعل لكم ، وأن الناس قد كثروا فأرى أن تردوا عليهم ، ففعل جرير ، فأخذه عمر بثمانين دينارًا .

قال البيهقى : وذكر الشافعى **فى القديم** رواية شريح عن هشيم ، وفيه من الزيادة: فقال جرير: فأنا ضامن لك بجيلة ، فأجابته بجيلة إلا امرأة يقال لها أم كرز فإنها قالت : مات أبى وسهمه ثابت فى السواد، ولا أُسَلِّم ، فلم يزل بها عمر حتى رضيت ، وملأ عمر كفها ذهبًا ، فقالت : رضيت. (المعرفة ٧/ ٨٩ ـ ٩٠).

قال البيهقى : وقد ذكر الشافعى **فى القديم** حديث زيد بن الحباب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن زيد بن أسلم ، عن أبيه :أن بلالاً وأصحابه افتتحوا فتوحًا بالشام ، فقالوا لعمر : اقسم بيننا ما غنمنا ، فقال : اللهم أرحنى من بلال وأصحابه. (المعرفة ٧ / ٩١).

[٢١٣٦] سبق تخريج هذا فى رقمى [١٨٧٥ ، ١٨٧٧] .

فله علىَّ كذا وكذا من الإبل إلى وقت كذا [١] ، فجاءوه بطيب أنفسهم إلا [٢] الأقرع بن حابس وعيينة [٣] بن بدر فإنهما أبيا ليعيرا هوازن ، فلم يكرههما رسول الله ﷺ على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بأن خُدِعَ عيينة [٤] عن حقه، وسلم لهم رسول الله ﷺ حق من طاب نفسه[٥] عن حقه .

[٢١٣٧] والحديث الذى يروى عن النبى ﷺ : « لا ينبغى لمسلم أن يؤدى خراجًا، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام » .

[٦٤] نصارى العرب

[٢١٣٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : صالح رسول الله ﷺ أكيدر الغسانى ـ وكان نصرانيًا عربيًا ـ على الجزية .

[٢١٣٩] وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم .

[٢١٤٠] وصالح[٦] ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم [٧] .

[٢١٤١] واختلفت الأخبار عن عمر فى نصارى العرب من تنوخ ، وبهراء ، وبنى تغلب ، فروى عنه : أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على

---

(١) فى (ظ) : « إلى وقت ذكره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « إلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) فى (ب ، ص) : « وعتيبة » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى (٩/ ١٣٦) .

(٤) فى (ب ، ص) : « عتيبة » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) فى (ب) : « نفسًا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١٣٧] روى البيهقى فى المعرفة (٧ / ٩٥) : من طريق عطية بن سعد العوفى عن ابن عباس فى تفسير سورة براءة ، وما جرى فى العهد الذى كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين قال : ولا ينبغى لمشرك أن يدخل المسجد الحرام ، ولا يعطى المسلم الجزية .

قال البيهقى : وهذا ـ إن صح ـ يؤكد ما قال الشافعى ـ رحمه الله ـ من أنه خراج الجزية .

وانظر مزيدًا من التعليق على هذا الحديث فى رقم [١٩٣٠] .

[٢١٣٨] انظر رقم [١٩٢٠] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٣٩] انظر رقم [١٩٢٢] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤٠] انظر رقم [١٩٢١] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤١] انظر رقم [١٩٧٥] فى باب الصلح على أموال أهل الذمة .

غير دينهم ، ولا يصبغوا أولادهم[١] فى النصرانية، وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعمًا.

[**٢١٤٢**] ثم روى أنه قال بعد: ما نصارى العرب بأهل كتاب ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلحة ـ أو ابنه[٢] ـ عن عمر الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

[**٢١٤٣**] والذى يروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فى إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة .

أخبرنيه ابن الدراوردى وابن أبى يحيى ، عن ثور الديلى[٣] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكياه[٤] هو إحلالها، وتلا: ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ [المائدة : ٥١] ، ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة ، وثور لم يلق ابن عباس .

---

(١) فى (ظ) : « أبناءهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « أو ابن سعد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ب) : « الديلمى » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٢١٧) .
(٤) فى (ص) : « حكمًا » ، وفى (ب) : « حكنًا » ، وفى (ظ) : « حكيًا » ، وما أثبتناه من البيهقى فى الكبرى (٩ / ٢١٧) .

[**٢١٤٢**] انظر رقم [١٣٨٢ ـ ١٣٨٣] فى كتاب الصيد والذبائح ـ باب ذبائح نصارى تغلب .

[**٢١٤٣**] ذكره الشافعى فى كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب. رقم [١٣٨٤] .

وخرجناه هناك من الموطأ،وليس فيه عكرمة بين « ثور» و « ابن عباس » ، مما يعنى أن قول الشافعى هنا « ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة »،يريد به الإمام مالك عليه رحمة الله ـ كما قال البيهقى .

قال البيهقى : وقد رواه ابن وهب عن مالك فذكر فيه عكرمة. (المعرفة ٧ / ١٤٣) و (السنن الكبرى ٩ / ٢١٧) .

قال البيهقى : وذكر الشافعى حديثًا رواه شريح بن يونس،عن حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس مثله. ثم قال : جعل الله المتولى للقوم منهم ، فمن انتقل إلى اليهودية والنصرانية من العرب أخِذتْ منه الجزية وتؤكل ذبيحته. وقد رغب عن هذا فى الجديد .

ومعنى ذلك أن رواية شريح وكلامه بعدها إنما هو فى القديم. والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا ، وقد قال الشافعى فى كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب فى حديث ابن عباس: وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضي الله عنهما أولى .

وقد روى قبل هذا الكلام قول عمر : « ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم رقم [١٣٨٢] وعن على : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب . . .» .رقم [١٣٨٣] .

[٦٥] الصدقة

[٢١٤٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن رجل : أن عمر صالح نصارى بنى تغلب على ألا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهوا على غير دينهم ، وأن تضاعف عليهم الصدقة .

[٢١٤٥] وقد وضع رسول الله ﷺ الجزية على أهل اليمن دينارًا على كل حالم، والحالم المحتلم ، وكذلك يؤخذ منهم ، وفيهم عرب .

[٢١٤٦] وصالح نصارى نجران على كسوة تؤخذ منهم . وكذلك تؤخذ منهم.

وفى هذا دلالتان: إحداهما: أن تؤخذ الجزية على ما صالحوا عليه، وأخرى: أن (١) ليس لما صالحوا عليه وقت إلا ما تراضوا عليه كائنًا ما كان .

وإذا ضَعَّفْتَ عليهم الصدقة فانظر إلى مواشيهم ، وأطعمتهم، وذهبهم، وَوَرِقِهِمْ ، وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها ، وكل ما أخذت فيه من مسلم خُمُسًا فخذ منهم(٢) خُمُسَيْن ، وعُشْرًا فخذ منهم عُشْرَيْن ، ونصف عُشْر فخذ منهم عُشْرًا ، وربع عُشْرٍ فخذ منهم نصف عُشْر ، وعددًا من الماشية فخذ منهم ضعف ذلك العدد ، ثم هكذا صدقاتهم لا تختلف . ولا تؤخذ منهم من(٣) أموالهم حتى يكون لأحدهم من الصنف من المال ما لو كان لمسلم وجبت(٤) فيه الزكاة ، فإذا كان ذلك ضعف(٥) عليهم الزكاة .

[٢١٤٧] وقد رأيت رسول الله ﷺ وضع الجزية عن النساء والصغار .

[٢١٤٨] إن النبى ﷺ قد(٦) أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربى .

---

(١) فى (ب) : « والأخرى أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٣) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٤) فى (ب) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « ضعفت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

[٢١٤٤] انظر رقم [١٩٧٥] وتخريجه فى باب الصلح على أموال أهل الذمة .
[٢١٤٥] سبق فى رقم [١٩٢١] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .
[٢١٤٦] سبق فى رقم [١٩٢٢] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .
[٢١٤٧] سبق فى رقم [١٩٤٠ ، ١٩٤٢] فى باب كم الجزية .
[٢١٤٨] سبق فى رقم [١٩٢٠] فى باب من يلحق بأهل الكتاب. وانظر الرقمين الآتيين [٢١٤٩ ـ ٢١٥٠].

وأخذها من عرب اليمن ونجران، وأخذها الخلفاء بعده منهم، وأخذها منهم[١] على أن لا يأكلوا [٢] ذبائحهم ؛ لأنهم ليسوا من أهل الكتاب .

[٢١٤٩] **أخبرنا** الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن[٣] عَبِيدة السلمانى قال : قال على بن أبى طالب[٤] عليه السلام : «لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ؛ فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ، أو من[٥] دينهم إلا بشرب الخمر » ـ شك الشافعى رحمه الله .

[٢١٥٠] **حدثنا** ابن أبى يحيى، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الفَلْحة، ذكره.

[٢١٥١] روى عن عمر رضي الله عنه أنه جعل عليهم ضيافة ثلاثة [٦] أيام .

[٢١٥٢] وروى عنه أنه جعل عليهم[٧] ضيافة يوم وليلة .

---

(١) « وأخذها منهم » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « يؤكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « سيرين عن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٤) « ابن أبى طالب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٦) فى (ص) : «ضيانة ثلاثة » ، وفى (ظ) : « ضيافة ثلاث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « عليهم » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناهامن (ظ) .

[٢١٤٩] سبق برقم [١٣٨٣] فى كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب .
وقال هناك : « لم يتمسكوا من دينهم » ولم يشك .
وقد علق البيهقى ، فقال : « رواه فى كتاب تحريم الجمع عن الثقفى ولم يجاوز به عبيدة ، وشك فى تبليغه به عليّا ، ورواه فى كتاب الضحايا عن الثقفى ، وقال : عن عبيدة عن على ، ولم يشك فيه » . وهو الذى مضى برقم [١٣٨٣] (المعرفة ٧ / ١٤١ ـ ١٤٢) .
[٢١٥٠] هذا الإسناد من (ظ / ٦) وأثبتناه لأن الكلام بعد ذلك يدل عليه فبعده بسطر قال الشافعى : «**وإن كان عمر قال هكذا** » .
وهذه هى عادة الشافعى فى بعض الأحيان ، يذكر السند دون المتن اعتمادًا على أنه سبق أو سيأتى.
والمتن قد سبق أكثر من مرة .
فى رقم [١٣٨٢] بهذا الإسناد : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » .
وأعاده فى رقم [١٩٥١] . وسبق قريبا برقم [٢١٤٢] .
[٢١٥١] سبق برقم [١٩٤٧] فى باب « كم الجزية » .
[٢١٥٢] سبق برقم [١٩٤٩] فى باب « كم الجزية » .

[**٢١٥٣**] **أخبرنا** [١] سفيان وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قِلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن قومًا أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبى ﷺ ، فكانت المرأة والناقة عندهم ، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة ، فأتت المدينة فعرفت ناقة النبى ﷺ فقالت : « إنى نذرت لئن نجانى الله عليها لأنحرنها » فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال:« بئسما جزيتها أن نجاك الله عليها ثم تنحريها؛لا نذر فى معصية الله[٢] ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقالا معًا ، أو أحدهما فى الحديث : وأخذ النبى ﷺ ناقته .

[**٢١٥٤**] **أخبرنا** [٣] الثقة، عن مَخْرَمَة بن بُكَيْرٍ ، عن أبيه ـ لا أحفظ عمن رواه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين مما [٤] غلبوا عليه ،

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) لفظ الجلالة : ليس فى (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[**٢١٥٣**] سبق برقم [١٤٢٦] فى كتاب النذر ـ باب نذر التبرر. وانظر كذلك الأرقام [١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ ، ١٩٥٦، ٢١١١] .

[**٢١٥٤**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقال البيهقى : وذكر الشافعى فى القديم فى رواية أبى عبد الرحمن عنه حديث على بن الجعد، عن شريك ، عن الركين بن الربيع عن أبيه أن فرسًا عار إلى المشركين فصار فى الخمس ، فأتيت سعدًا فأخبرته فدفعه إلى .

والحديث فى الجعديات (٢/ ١٦٦ رقم ٢٣٤٤ بتحقيقنا) ولفظه : فَقَدَ أخى فرسًا له بعين التمر، وهو مع خالد بن الوليد ، فأصابه العدو ، فوجده فى مربط سعد ، فعرفه ، فذكر ذلك لسعد ، فقال: بينتك ، فقال : ليست لى بينة ، ولكنى أدعوه فيُحَمْحِم ، أو قال : أدعوه فيجيبنى ، فقال سعد: لا أريد منك بينة غيره ، فدعاه فحمحم ، فدفعه إليه .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١١١ كتاب السير ـ باب ما أحرزه المشركون على المسلمين) ـ من طريق ابن المبارك عن زائدة عن الركين بنحوه، وفيه : فرده علينا بعد ما قسم وصار فى خمس الإمارة.

هذا ، وقد سبق فى رقم (٢١١٢) حديث ابن عمر فى رد فرس له ذهب إلى العدو واستولى عليه المسلمون ، وذلك فى زمن رسول الله ﷺ وأبق عبدٌ له فلحق بالروم ، وانتصر عليهم المسلمون فرده إليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ .

وقد روى ذلك البخارى .

وقد تعرض الشافعى فى القديم ، لبعض الأحاديث التى تعارض ذلك فيما بعد القسمة ، وأن صاحبه يأخذه بقيمته ـ وضعفها .

ثم قال البيهقى : وحديث سعد بن أبى وقاص موصول ، وفيه دلالة على أنه بعد القسمة ، ولم ينقل فيه إيجاب القيمة على صاحبه. (المعرفة ٧/ ٥٣ ـ ٥٧) .

أو أبق إليهم ، ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم وبعده[١] ، فإن اقتسم فلصاحبه أخذه من يدى من صار فى سهمه ، وعوض الذى صار فى سهمه قيمته من خمس الخمس ، وهكذا حر إن اقْتُسِم ، ثم قامت البينة على حريته .

[٦٦] فى الأمان

[٢١٥٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وقال رسول الله ﷺ : « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

[٢١٥٦] وقتل يوم حنين دُرَيْد بن الصِّمَّة ابن مائة وخمسين سنة فى شِجَار[٢] لا يستطيع الجلوس ، فذكر ذلك[٣] للنبى ﷺ فلم ينكر قتله .

[٧٤] فى السبى

[٢١٥٧] قد فادى رسول الله ﷺ الأسرى[٤] فرجعوا إلى مكة وهم كانوا عدوه، وقاتلوه بعد فدائهم ، ومَنَّ عليهم وقاتلوه بعد المن عليهم، وفادى رجلا برجلين، فكذلك لا بأس ببيع السبى[٥] البوالغ من أهل الحرب والصلح ، ومن كان من الولدان مع أحد أبويه ، فلا بأس أن يباع من أهل الحرب والصلح ، ولا يصلى عليه إن مات .

[٢١٥٨] قد باع رسول الله ﷺ سبى[٦] بنى قريظة من أهل الحرب والصلح ،

---

(١) فى (ص) : « وبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) **الشِّجَار** : شبه الهودج مكشوف الأعلى .
(٣) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « الأسارى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « النساء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « سبى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢١٥٥] سبق برقم [٢٠٠٥] فى باب الأمان وخرج هناك . **وهو صحيح** .
[٢١٥٦] انظر رقم [١٨٤٨] وتخريجه وانظر رقم [٢٠٢٣] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين .
[٢١٥٧] انظر رقم [١٩٢٩] و [١٨٤٤] .
[٢١٥٨] ذكر الإمام الشافعى ذلك فى كتاب سير الأوزاعى ـ الصبى يسبى ثم يموت ـ فقال: سبى رسول الله ﷺ نساء بنى قريظة وذراريهم ، فباعهم من المشركين ، فاشترى أبو الشحم اليهودى أهل بيت عجوز وولدها من النبى ﷺ ، وبعث رسول الله ﷺ بما بقى من السبايا أثلاثًا، ثلثًا إلى تهامة، وثلثًا إلى نجد،وثلثًا إلى طريق الشام، فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال،وفيهم الصغير والكبير.=

فبعث بهم أثلاثًا : ثلثًا إلى نجد ، وثلثًا إلى تهامة وهؤلاء مشركون أهل أوثان ، وثلثًا إلى الشام وأولئك مشركون فيهم الوثنى وغير الوثنى وفيهم الولدان مع أمهاتهم ، ولم أعلم منهم أحدًا كان خَلِيًا من أمه .

[**٢١٥٩**] ومَن وصفت أن النبى ﷺ منّ عليهم كانوا من أهل الأوثان ، وقد منّ على بعض أهل الكتابين فلم يقتل ، وقتل أعمى من بنى قريظة بعد الإسار .

[٧٦] فى قطع الشجر وحرق المنازل

[**٢١٦٠**] إن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وأهل خيبر وأهل الطائف وقطع ، فأنزل الله عز وجل فى بنى النضير : ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا** ﴾ الآية [الحشر : ٥] ، فأما ما له روح فإنه يألم مما أصابه فقتله مُحَرَّم ، إلا بأن يذبح فيؤكل ، ولا يحل قتله لمغايظة العدو :

[**٢١٦١**] لأن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأله الله[1] عنها » ، قيل : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمى به » .

ولا يحرق نحلاً ، ولا يفرق ؛ لأنه له روح .

---

(١) لفظ الجلالة : ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

= وقد روى البيهقى من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق فى قصة قريظة ، قال : ثم بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد ، أخا بنى عبد الأشهل بسبايا بنى قريظة إلى نجد فابتاع لهم بهم خيلاً وسلاحًا .

[السنن الكبرى ٩/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ـ كتاب السير ـ باب بيع السبى من أهل الشرك] .

[**٢١٥٩**] ذكر الإمام الشافعى ذلك فى كتاب سير الأوزاعى ـ فى المرأة تسبى ، ثم يسبى زوجها ـ ، فقال : أمر رسول الله ﷺ فى أسارى يوم بدر فقتل بعضهم، وأخذ الفدية من بعضهم ومَنّ على بعض، ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن أثال ،فَمنَّ عليه رسول الله ﷺ ، وهو مشرك ثم أسلم بعد ، ومَنّ على غير واحد من رجال المشركين ، ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمُنّ عليه، فسأل الزبير أن يقتله. [كان أعمى فقتله رسول الله ﷺ ـ كما طلب] .

[انظر قصة ثمامة فى رقم ١٩٢٩] .

[**٢١٦٠**] سبق برقم [٢٠٤١ ، ٢٠٤٢] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، ورقم [٢٠٨٨] فى باب العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب .

[**٢١٦١**] سبق برقم [٢٠٤٥] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، وفى رقم [٢٠٩١] فى باب ذوات الأرواح .

[٢١٦٢] قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.

[٢١٦٣] وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين فى غزاة أظنها خيبر بسيف ، فرجع السيف عليه فأصابه ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فلم يجعل له النبى ﷺ فى ذلك عقلاً .

[٢١٦٤] وقد قضى النبى ﷺ على العاقلة بدية الجنين .

[٢١٦٥] أربى أهل الجاهلية فى الجاهلية، ثم سألوا رسول الله ﷺ ـ فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** (٢٧٨) ﴾ [البقرة] . وقال فى سياق الآية : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** (٢٧٩) ﴾ [البقرة] . فلم يبطل عنهم رؤوس أموالهم إذا لم يتقابضوا ، وقد كانوا مقرين بها ومستيقنين فى العضل فيها .

[٢١٦٢] سبق برقم [٢٠٥٦] فى باب الأسارى والغلول .

[٢١٦٣] هو عامر بن الأكوع كما وردت قصته فى البخارى :

* خ : (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبى عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع النبى ﷺ إلى خيبر . . .فذكر الحديث، وفيه : فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرًا ، فتناول به ساق يهودى ليضربه، فرجع ذباب سيفه ، فأصاب عين ركبة عامر ، فمات منه .

وقال رسول الله ﷺ فيه : « إن له لأجرين » . (رقم ٤١٩٦) .

[٢١٦٤] * خ : (٤/ ٢٧٦) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٦) باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ـ عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها ،فاختصموا إلى النبى ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها. (رقم ٦٩١٠) .

* م : (٣/ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه .

وفيه زيادة : وورثها ولدها ومن معهم. (رقم ٣٦/ ١٦٨١) .

[٢١٦٥] * م : (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، جميعًا عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حديث طويل يصف حجة النبى ﷺ . . . وفيه :

فخطب ﷺ الناس وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث. . . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربًا أضع ربانا. . . ». (رقم ١٢١٨/١٤٧) .

فأهدر رسول الله ﷺ لهم ما قد[١] أصابوا من دم أو مال ؛ لأنه كان على وجه الغصب ، لا على وجه الإقرار به .

[٢١٦٦] **أخبرنا**[٢] فضيل بن عياض، عن منصور، عن ثابت الحداد ، عن سعيد ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى اليهودى والنصرانى أربعة آلاف أربعة آلاف[٣] ، وفى المجوسى ثمانمائة درهم .

[٢١٦٧] **أخبرنا** ابن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودى والنصرانى قال سعيد[٤]: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف.

---

(١) « قد » : ساقطة من (ظ ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « أربعة آلاف » : سقط من (ظ) ، وجاء بدلاً منها كلمة « درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « سعيد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٢١٦٦ ـ ٢١٦٧] **صحيح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠/ ٩٢ ـ ٩٤) كتاب العقول ـ باب دية أهل الكتاب ـ عن الثورى ، عن أبى المقدام، عن ابن المسيب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم (رقم ١٨٤٧٩) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**:(٩/ ٢٨٨) كتاب الديات ـ من قال الذمى على النصف أو أقل ـ عن وكيع، عن سفيان به .

وزاد : « ودية المجوسى ثمانمائة » .

وعن ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، عن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم .

* **سنن الدارقطنى** : (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١) كتاب الحدود والديات ، من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر قال : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة (رقم ١٥٣) .

قال البيهقى فى المعرفة : **إسناده صحيح** (٦/ ٢٣٣) .

ومن طريق شريك عن ثابت أبى المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، أربعة آلاف ، والمجوسى ثمانمائة (رقم ١٥٤).

وروى البيهقى فى معرفة السنن والآثار ما يثبت أن « ابن المسيب عن عمر » متصل .

فعن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن إياس بن معاوية قال : قال سعيد بن المسيب : إنى لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزنى على المنبر .

كما روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن ابن المسيب كان يُسَمَّى رواية عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه .

وعن مالك قال : بلغنى أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر . (المعرفة ٦/ ٢٣٥) .

هذا وقد ضعف صاحب الجوهر النقى هذين الأثرين (السنن الكبرى ـ هامش ٨/ ١٠٠) .

ولكن لا يلتفت إليه مع كل هذا ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢١٦٨] أمن رسول الله ﷺ فى حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم ، فشرط لهم أنهم أحرار ، فنزل إليه خمسة عشر عبدًا من عبيد ثقيف فأعتقهم ، ثم جاء سادتهم بعدهم مسلمين، فسألوا رسول الله ﷺ أن يردهم إليهم(١)، فقال : هم أحرار لا سبيل عليهم ولم يردهم.

[٧٧] الحربى إذا لجأ إلى الحرم

[٢١٦٩] وقد قال رسول الله ﷺ فى مكة : « هى حرام بحرمة (٢) الله ، لم تحلل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، ولم تحلل لى إلا ساعة من نهار » .

[٢١٧٠] أمر النبى ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخُبَيْب وابن حسان بقتل

(١) فى (ص) : « أن يرد إليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « بحرام » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٦٨] * **السنن الكبرى** : (٩/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) كتاب الجزية ـ باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلمًا ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن المكدم الثقفى قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم ، أبو بكرة ـ وكان عبدًا للحارث بن كلدة ـ والمنبعث ، ويحنس ووردان فى رهط من رقيقهم ، فأسلموا ، فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله ﷺ فأسلموا، قالوا : يا رسول الله ، رُدَّ علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال: « لا، أولئك عتقاء الله عز وجل » ، ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه .

قال البيهقى : هذا منقطع .

ومن طريق سعدان بن نصر ، عن أبى معاوية ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين .

وعن حجاج بن منهال وسليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أربعة أعبد وثبوا إلى رسول الله ﷺ زمن الطائف فأعتقهم.

وعن حفص بن غياث عن الحجاج بهذا الإسناد : أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما ، فأعتقهما رسول الله ﷺ ، أحدهما أبو بكرة .

[٢١٦٩] * **خ** : (٢ / ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٠) باب لا يحل القتال بمكة ـ عن عثمان بن أبى شيبة، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبى يوم فتح مكة : « . . . فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . . .» . (رقم ١٨٣٤) .

* **م** : (٢/ ٩٨٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة ـ عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن جرير به. (رقم ٤٤٥/ ١٣٥٣) .

[٢١٧٠] * **السنن الكبرى** : (٩/ ٢١٣) كتاب الجزية ـ باب الحربى إذا لجأ إلى الحرم ـ من طريق الواقدى عن إبراهيم بن جعفر ، وعبد الله بن أبى عبيدة ، عن جعفر بن عمرو الضمرى ، وعن عبد الله بن =

أبى سفيان فى داره بمكة غِيلَةً ، قُدِرَ عليه ، وهذا فى الوقت الذى كانت فيه محرمة .

[٧٨] الحربى يدخل دار الإسلام بأمان ويشترى عبدًا مسلمًا

[٢١٧١] أعتق النبى ﷺ من خرج (١) من حصن ثقيف مسلمًا .

[٢١٧٢] قد جاء النبىَّ ﷺ عبدٌ مسلم ثم جاءه سيده يطلبه، فاشتراه النبى ﷺ منه بعبدين .

(١) فى (ص) : « أخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= جعفر عن عبد الله بن أبى عون قالا : بعث أبو سفيان من يقتل محمدًا ﷺ غيلة ، وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه وأسلم الرجل ، فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن أمية الضمرى وسلمة بن أسلم بن حريش : اخرجا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه .

والواقدى متروك .

أما قصة عاصم بن ثابت وأصحابه فرواها البخارى :

* خ : (٣/ ١١١ ـ ١١٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٨) باب غزوة الرجيع، ورِعْل ، وذكوان ،وبئر معونة، وحديث عضل والقارة ، وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه ، قال ابن إسحاق : حدثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد ـ من طريق الزهرى ، عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبى ﷺ سرية عَيْنًا ،وأمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت ، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا ، حتى إذا كان بين عُسْفَان ومكة ذُكِرُوا لحى من هذيل يقال لهم : بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رامٍ فاقتصوا آثارهم . . . حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فَدْفَد ، وجاء القوم فأحاطوا بهم . . . فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما فى سبعة نفر بالنَّبل ، وبقى خُبيب وزيد . . . وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر . . . ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله. (رقم ٤٠٨٦) .

وفى رواية ابن إسحاق : فأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه. (ابن هشام ٢/ ١٧٢) .

وانظر ابن كثير فى البداية والنهاية (٤/ ٦٧) وابن سعد فى الطبقات (٢/ ٥٥) .

هذا وقوله : « وابن حسان » تحريف ويشبه أن تكون « ابن عدى » فحرفت. وقد اضطربت النسخ فيها فبعضها « خبيب بن حسان » (ظ / ١٥) ، وبعضها : « خبيب وحسان » (ظ / ٦) وبعضها كما هو فى المطبوع : « خبيب وابن حسان » .

والجدير بالذكر أن رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٧/ ١٣٦) والسنن الكبرى (٩/ ٢١٣) لم تذكر « ابن حسان » وإنما فيهما : « عاصم بن ثابت وخبيب » فقط. والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢١٧١] سبق برقم [٢١٦٨] منذ قليل ، فى قطع الشجر وحرق المنازل .

[٢١٧٢] * م : (٣/ ١٢٢٥) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ـ عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء عبد فبايع النبى ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبى ﷺ : « بعنيه » ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدًا بعد ، حتى يسأله : أعبد هو ؟ (رقم ١٢٣/ ١٦٠٢) .

[٨١] فى المرتد

[٢١٧٣] قد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن بيده ، ثم أسلم فلم يُقَدْ منه ، ولم يَعْقِل .

[٢١٧٤] وقد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت بالسيف ضربًا شديدًا على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع صفوان ، وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله ﷺ صفوان .

[٢١٧٥] واحتج لهم بعض من يعرف(١) مذاهبهم بأمر مُجَذَّر(٢) بن زياد.

[٢١٧٦] قد ارتد طليحة عن الإسلام وثنيًا وقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن، ثم أسلم فلم يُقَدْ بواحد منهما ، ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما ، وإنما أمر الله عز وجل نبيه عليه السلام فقال : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ [التوبة : ٦] ، ولم أعلم أمر بذلك فى أحد من أهل الإسلام .

---

(١) فى (ب) : « يذهب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ب) : « المحدر » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢١٧٣] سبق ذلك فى رقم [١٩٦١] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد .

[٢١٧٤] ❊ **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨/ ٥٦) كتاب الجراح ـ باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه فى دم ولا جراح ـ من طريق إسماعيل بن أبى أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فى حديث الإفك قالت : وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة، وصاح حسان بن ثابت واستغاث بالناس على صفوان ، وفر صفوان ، وجاء حسان النبى ﷺ فاستعداه على صفوان فى ضربته إياه فسأله النبى ﷺ أن يهب له ضربة صفوان ، فوهبها للنبى ﷺ ، فعاضه النبى ﷺ حائطًا من نخل عظيم وجارية رومية ، ويقال: قبطية.

ومن طريق محمد بن إسماعيل الترمذى ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبى بكر بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة قالا : سئل ابن شهاب ؛ عن رجل يضرب الآخر بالسيف فى غضب ، ما يُصنع به ؟ قال : قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضُّرُوب ، فلم يقطع رسول الله ﷺ يده .

[٢١٧٥] ❊ **السنن الكبرى** : (٨/ ٥٧) كتاب الجراح ـ (٣٤) باب ما جاء فى قتل الغيلة فى عفو الأولياء ـ من طريق الواقدى فى ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال : ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة. . . ودعا ﷺ عويم بن ساعدة إلى قتله فقتله .

قال البيهقى : إنما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدى منقطعًا ، وهو ضعيف .

وقال فى المعرفة (٦/ ١٨١) : وهذا منقطع .

قال : وذكر المفضل بن غسان الغلابى الحارث بن سويد بن صامت فى جملة من عرف بالنفاق، قال : وهو الذى قتل المجذر يوم أحد غيلة ، فقتله به نبى الله ﷺ . [وانظر : السنن الكبرى ٨/ ٥٧].

[٢١٧٦] سبق برقم [١٩٦١] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد وقريبا فى هذا الباب برقم [٢١٧٣] .